الأمم المتحدة

A/77/288

الجمعية العامة

Distr.: General
12 August 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير أثناء النزاعات المسلحة**

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/43.

* A/77/150.

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه لكي يتضمن أحدث المعلومات.

22-12580 (A) 190922 200922

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

موجز

تنظر المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان، في هذا التقرير في التحديات التي تنشأ عن التلاعب بالمعلومات وتترتب على حرية الرأي والتعبير أثناء النزاعات المسلحة. وتلاحظ المقررة الخاصة في تقريرها أن بيئة المعلومات في العصر الرقمي أصبحت مسرحا خطيرا للحرب تستخدم فيه الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول المعلومات سلاحاً لزرع الارتباك، وتغذية الكراهية، والتحريض على العنف، وإطالة أمد النزاع، وتمكنها في ذلك التكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي.

وإذ تشدد المقررة الخاصة على الأهمية الحيوية للحق في المعلومات بوصفه "حقا من حقوق البقاء" تعتمد عليه حياة الناس وصحتهم وسلامتهم، فإنها توصي بتعزيز معايير حقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. وتحث الدول على إعادة تأكيد التزامها بدعم حرية الرأي والتعبير وضمان أن تكون الإجراءات الرامية إلى مكافحة التضليل الإعلامي والدعاية والتحريض مستندة تماما إلى حقوق الإنسان. وتوصي بأن توائم شركات وسائل التواصل الاجتماعي سياساتها وممارساتها مع معايير حقوق الإنسان وأن تطبقها باتساق في جميع أنحاء العالم. وتختتم بتكرار التأكيد على الحاجة إلى بناء قدرة المجتمع على الصمود في وجه التضليل الإعلامي وتعزيز نُهج تعدد أصحاب المصلحة التي تشرك المجتمع المدني وكذلك الدول والشركات والمنظمات الدولية.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 4

ثانيا – المفاهيم والضحايا ووسائل الإيصال 5

ألف – التحديات المفاهيمية 5

باء – الأشخاص والمسائل المعرضة للخطر 6

جيم – وسائل إيصال المعلومات المتلاعب بها 10

ثالثا – تحديد ملامح المشهد القانوني 12

ألف – التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني 12

باء – التلاعب بالمعلومات من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان 13

جيم – التلاعب بالمعلومات في إطار القانون الدولي الإنساني 14

دال – حماية الصحفيين والصحفيات 15

هاء – المسؤولية خارج الحدود الإقليمية عن حقوق الإنسان 16

رابعا – استجابات الدول: الشواغل والتحديات والممارسات الجيدة 17

ألف – تعزيز الوصول إلى المعلومات 17

باء – المعلومات المضللة والدعاية برعاية الدولة 17

جيم – حالات الاعتداء على وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان 19

دال – تنظيم وسائل التواصل الاجتماعي 20

هاء – عمليات تعطيل الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية 21

خامسا – شركات وسائل التواصل الاجتماعي: الأدوار والمسؤوليات 22

ألف – وسائل التواصل الاجتماعي في بيئات النزاع 22

باء – المعايير القانونية للشركات أثناء النزاعات 24

جيم – سياسات الشركات 25

دال – ممارسات الشركات 26

سادسا – الاستنتاجات والتوصيات 30

ألف – التوصيات الموجهة إلى الدول 31

باء – التوصيات الموجهة إلى الشركات 33

أولا - مقدمة

1 - خلال النزاعات المسلحة، يكون الناس في أشد حالاتهم ضعفا وفي أمس الحاجة إلى معلومات دقيقة وجديرة بالثقة لضمان سلامتهم ورفاههم. ومع ذلك، في تلك الحالات بالتحديد يكون حقهم في حرية الرأي والتعبير، الذي يشمل "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها"[1]، مقيداً بشدة بظروف الحرب والإجراءات التي تتخذها أطراف النزاع وغيرها من الجهات الفاعلة للتلاعب بالمعلومات والحد من الوصول إليها لأهداف سياسية وعسكرية واستراتيجية.

2 - وما فتئ تلاعب الدول والجماعات المسلحة بالمعلومات وبيئة المعلومات سمة من سمات الحرب. واتخذ ذلك أشكالا عديدة، انطلاقا من "حيل الحرب" التي تسعى إلى خداع قوات العدو وإحباط معنوياتها إلى "العمليات الإعلامية" التي تهدف إلى استمالة الجمهور و "خطاب الكراهية" الذي يهدف إلى إثارة العنف ضد الأقليات. ومن المستجدات التي تثير قلقا بالغا سهولةُ وحجم وسرعة إنشاءِ المعلومات الضارة الكاذبة أو المضللة ونشرِها وتضخيمِها بواسطة التكنولوجيا الرقمية.

3 - وتؤدي منصات وسائل التواصل الاجتماعي دورا مزدوجا في النزاعات الحديثة. فهي من جهة تمكّن الناس من الحفاظ على الاتصال بالعائلة والأصدقاء والعالم الخارجي والوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات الهامة المنقذة للحياة. ومن جهة أخرى، تعمل كوسيلة إيصال للمعلومات المضللة والدعاية وخطاب الكراهية.

4 - وقد سعت العديد من الدول إلى تقييد الوصول إلى المعلومات، سواء من أجل التصدي للتضليل الإعلامي أو كجزء من جهودها للتلاعب بالمعلومات، وذلك من خلال سن قوانين الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب أو "الأخبار الكاذبة"، وشن هجمات على الصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإغلاق منافذ الإعلام المستقلة، وقطع الاتصال بالإنترنت، وتنظيم المنصات الرقمية بطرق تقوض حقوق الإنسان وتؤدي إلى تفاقم المشاكل ذاتها التي تسعى إلى التصدي لها.

5 - وليست حرية الرأي والتعبير جزءا من المشكلة. إنها الوسيلة التي يمكن من خلالها مكافحة التضليل الإعلامي وهي قيمة في حد ذاتها. ويمثل الوصول إلى مصادر معلومات متنوعة يمكن التحقق منها حقّا من حقوق الإنسان الأساسية. وهو ضرورة أساسية للناس في المجتمعات المتأثرة بالنزاعات. وهو في الواقع "حق من حقوق البقاء". وهو أيضاً بالغ الأهمية لحل النزاعات، وفضح انتهاكات حقوق الإنسان، والسعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة.

6 - وبالنظر إلى المخاطر المتزايدة التي يشكلها التضليل الإعلامي وغيره من أشكال التلاعب بالمعلومات على السكان المدنيين، ولا سيما الفئات المهمشة والضعيفة، وعلى حقوق الإنسان والعمليات الإنسانية وعمليات السلام، تتأكد الحاجة الملحة إلى إعادة تأكيد التزامات الدول والشركات بدعم حرية الرأي والتعبير. ومن خلال احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية يمكن الحفاظ على سلامة المعلومات وكذلك سلامة الناس أثناء النزاعات المسلحة.

(1) المادة 19 (2)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7 - وتستند المقررة الخاصة إلى تقريرها بشأن مكافحة التضليل الإعلامي بالتزامن مع تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير[2]، فتركز في التقرير الحالي على التضليل الإعلامي والدعاية والدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ("خطاب الكراهية") في سياق النزاعات المسلحة، على النحو المحدد في القانون الدولي الإنساني.

8 - وتبحث المقررة الخاصة في هذا التقرير في طبيعة التلاعب بالمعلومات وأثره؛ والإطار القانوني؛ وأدوار الدول وشركات وسائل التواصل الاجتماعي. وتحدد التحديات والتهديدات، بما في ذلك مجالات ضعف الامتثال أو عدم اليقين القانوني، وتحدد كذلك الممارسات الجيدة، وتقدم توصيات موجهة أساسا إلى الدول وشركات وسائل التواصل الاجتماعي. وهذا التقرير ليس دراسة شاملة ولا يبحث في دور الجماعات المسلحة، أو الشركات الأخرى غير شركات وسائل التواصل الاجتماعي، أو العمليات السيبرانية.

9 - وتسلّم المقررة الخاصة بطبيعة الموضوع المعقدة والحساسة وبالحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل والمشاورات، وتعتبر هذا التقرير خطوة أولية في التواصل مع أصحاب المصلحة المهتمين.

10 - وقد استُنير في إعداد التقرير بمشاورات وورقات كتابية مقدمة من دول وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وعلماء ومنظمات المجتمع المدني[3].

ثانيا - المفاهيم والضحايا ووسائل الإيصال

ألف - التحديات المفاهيمية

11 - على الرغم من تزايد الاهتمام بمسألة التلاعب بالمعلومات وعلى الرغم من اعتماد الأمم المتحدة قرارات بشأن التضليل الإعلامي[4]، لا يزال هناك لبس كبير بشأن مختلف المفاهيم وكيفية ارتباط بعضها ببعض. ويؤكد عدم وجود اتفاق دولي بشأن التعاريف الطبيعة المعقدة للمفاهيم وما يحيط بها من جدل.

12 - ويشترك التضليل الإعلامي والدعاية والدعوة إلى التحريض على التمييز والعنف والعداوة في بعض السمات: عدم وجود تعريفات واضحة ومتفق عليها؛ وارتفاع نسبة التفشي في سياقات الاضطرابات وحالات النزاع؛ والتضخيم بواسطة التكنولوجيا الرقمية؛ وزيادة التركيز على السكان المدنيين بدلا من الأفراد العسكريين؛ والأثر الضار على حقوق الإنسان والديمقراطية وعمليات السلام. وتتداخل هذه المفاهيم في بعض الأحيان. فعلى سبيل المثال، يمكن لبعض أشكال التضليل الإعلامي والدعاية أن ترقى إلى مستوى الدعوة إلى التحريض على العنف والعداوة والتمييز وجرائم الحرب.

13 - وتنطوي المفاهيم الثلاثة جميعها على درجة معينة من التلاعب والخداع وتشويه المعلومات بغرض إثارة الارتباك، بما في ذلك بشأن معنى المفاهيم ذاتها. وتُنزع الشرعية عن المعلومات الواقعية باعتبارها "أخباراً مزيفة" أو تضليلاً إعلاميا. وتشوَّه الآراء والمعتقدات والمعرفة غير المؤكدة لتشويه سمعة المصدر. وتُستخدم المعلومات الزائفة كأداة لإحداث ضرر. وتُرفض البيانات التي يمكن التحقق منها والواردة

(2) A/HRC/47/25.

(3) الورقات متاحة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-freedom-of-opinion-and-expression.

(4) قرار الجمعية العامة 227/76 ومشروع قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/49/L.31/Rev.1؛ انظر أيضا A/HRC/47/25.

من الهيئات الدولية، بما في ذلك تقارير خبراء الأمم المتحدة المستقلين، باعتبارها معلومات مضللة، في حين يُروج للدعاية على أساس أنها حقائق.

14 - ويوجد التضليل الإعلامي منذ آلاف السنين، لكنه أصبح رائجا بمظهر جديد في العصر الرقمي. وعلى الرغم من غياب تعريف متفق عليه للتضليل الإعلامي، إلا أن المصطلح يُستخدم بشكل متزايد للدلالة على التلاعب بمعلومات خاطئة أو مضللة بغرض الخداع المتعمد والتسبب في ضرر عام[5]. وينبغي تمييزه عن المعلومات المغلوطة التي هي أكاذيب تُنشر دون قصد التسبب في ضرر.

15 - ويرد ذكر الدعاية في القانون الدولي دون أن يرد فيه تعريف لها[6]. وفي حين يسعى التضليل الإعلامي إلى التشويش وإثارة الارتباك، فإن الهدف من الدعاية هو تعزيز أجندة معينة أو طرف معين. وهي مستمدة من مفهوم "النشر" أو نشر المعلومات والآراء، ولها معنى قدحي مفاده نشر معلومات قد تكون صحيحة أو خاطئة ولكنها متحيزة وجزئية ومضللة ومثيرة للانفعال[7]. وقد تتداخل الدعاية والتضليل الإعلامي كجزء من "العمليات الإعلامية" التي تُفهم عموما على أنها حملات تقوم بها دول أو جهات فاعلة سياسية للتأثير على آراء ومواقف وسلوك الخصوم أو الجمهور من أجل تحقيق أهداف سياسية وعسكرية.

16 - ويحظر القانون الدولي التحريض، أو فعل الحث أو الحض بشكل مباشر أو غير مباشر على ارتكاب جريمة. ويُستخدم مصطلح "تحريض" في هذا التقرير للدلالة على الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز والعداوة والعنف (وهو ما يشار إليه عادة باسم "خطاب الكراهية") وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

باء - الأشخاص والمسائل المعرضة للخطر

17 - هناك أدلة متزايدة على أن المعلومات يُتلاعب بها بغرض إثارة العنف وتفاقمه وإدامته على مدى فترات طويلة، مما يزيد من ضباب الحرب بأخبار متناقضة وكاذبة ويعزز مناخا تنعدم فيه الثقة. وتعمل ديناميات النزاع المسلح والتضليل الإعلامي في تفاعل معقد إلى جانب مظالم أخرى من أجل التسبب في تفاقم المعاناة الإنسانية وتغذية الكراهية واستهداف الفئات الضعيفة.

18 - **الأقليات والفئات المهمشة** - من رواندا[8] قبل ثلاثة عقود إلى ميانمار[9] وإثيوبيا[10] في الآونة الأخيرة، استخدمت أطراف النزاع منصات التواصل الجماهيري لإثارة الكراهية بين السكان، وتجريد الطرف

(5) انظر: European Commission, Strengthened Code of Practice on Disinformation، متاح على الرابط التالي: https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/library/2022-strengthened-code-practice-disinformation.

(6) المادة 20 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(7) انظر Manfred Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights CCPR Commentary* (Kehl am Rhein, Germany, N.P. Engel, 1993).

(8) انظر: Montreal Institute for Genocide and Human Rights Studies, "Rwanda radio transcripts"، متاح على الرابط التالي: https://www.concordia.ca/research/migs/resources/rwanda-radio-transcripts.html.

(9) A/HRC/39/CRP.2؛ انظر أيضا الورقة المقدمة من منظمة حرية التعبير في ميانمار.

(10) انظر: Jasper Jackson and others, "Facebook accused by survivors of letting activists incite ethnic massacres and misinformation in Ethiopia", Bureau of Investigative Journalism, 20 February 2022، متاح على الرابط التالي: https://www.thebureauinvestigates.com/stories/2022-02-20/facebook-accused-of-letting-activists-incite-ethnic-massacres-with-hate-and-misinformation-by-survivors-in-ethiopia.

الآخر من إنسانيته، والتحريض على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية[11]. وفي بعض الحالات، استخدم الزعماء السياسيون خطابا متعصبا ومثيرا للانقسام وخطيرا لإنكار حقائق ثابتة، وإثارة التوترات وتقديم المجموعات القومية والعرقية والدينية كبش فداء[12]. وكثيرا ما يصوَّر اللاجئون والمشردون داخليا والمهاجرون على أنهم تهديد للأمن القومي أو التماسك الاجتماعي بغرض إثارة العداء ضدهم[13].

19 - وساعد خطاب الكراهية والتحريض عبر الإنترنت في جمهورية أفريقيا الوسطى على تأجيج دورات الفظائع بين المسيحيين والمسلمين في السنوات الأخيرة[14]. وفي إثيوبيا، استخدم "النشطاء" على الإنترنت حساباتهم على موقع فيسبوك لنشر الكراهية والتحريض على الهجمات والقتل والتشريد ضد قبائل أخرى[15]. وفي العراق، تستخدم الجماعات المقاتلة تلغرام وفيسبوك ويوتيوب لنشر الكراهية والانقسام على أسس طائفية، مما يجبر العديد من المستهدفين، وخاصة النساء، على الاختباء أو الفرار من منازلهم[16].

20 - وموجة العنف والقتل التي أعقبت إطلاق النار على المغني هاشالو هونديسا ليست إلا أحد الأمثلة على كيفية ترجمة الكراهية عبر شبكة الإنترنت إلى فظائع خارجها[17]. وفي جنوب السودان، استُخدمت لغة

(11) انظر: SC/14939.

(12) انظر: المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وآخرون، "إعلان مشترك لعام 2021 حول السياسيين والمسؤولين العموميين وحرية التعبير"، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-04/Joint-Declaration-2021-Politicians_AR.pdf.

(13) انظر: https://www.un.org/en/hate-speech/impact-and-prevention/targets-of-hate.

(14) انظر: Nicola Barrach-Yousefi and others, *A Lexicon of Hateful and Inflammatory Speech in the Central African Republic* (PeaceTech Lab, Washington, D.C.)، متاح على الرابط التالي: https://static1.squarespace.com/static/54257189e4b0ac0d5fca1566/t/60edb60d3680ef421b572ff7/1626191378524/CARLexicon_English_web.pdf؛ انظر أيضا: https://www.ungeneva.org/fr/news-media/news/2022/07/rca-un-expert-de-lonu-alarme-par-la-proliferation-des-fausses-informations.

(15) انظر: Global Witness, "Now is the time to kill: Facebook continues to approve hate speech inciting violence and genocide during civil war in Ethiopia", 9 June 2022، متاح على الرابط التالي: https://www.globalwitness.org/en/campaigns/digital-threats/ethiopia-hate-speech/؛ انظر أيضاً: Tessa Knight and Beth Alexion, "Influential Ethiopian social media accounts stoke violence along ethnic lines", DFRLab, 17 December 2021، متاح على الرابط التالي: https://medium.com/dfrlab/influential-ethiopian-social-media-accounts-stoke-violence-along-ethnic-lines-6713a1920b02.

(16) انظر: Joey Shea and Ruba al-Hassani, "Hate speech, social media and political violence in Iraq: Virtual civil society and upheaval", The Tahrir Institute for Middle East Policy, 11 February 2021، متاح على الرابط التالي: https://timep.org/commentary/analysis/hate-speech-social-media-and-political-violence-in-iraq-virtual-civil-society-and-upheaval/؛ انظر أيضاً: Pshtiwan Faraj and Emilie Wilson, "Deeply ingrained prejudice fuels hate speech in Iraq", Institute of Development Studies, 9 January 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.ids.ac.uk/opinions/deeply-ingrained-prejudice-fuels-hate-speech-in-iraq/.

(17) انظر: United Nations press release, "UN experts call on Ethiopia to allow peaceful protests, welcome partial restoration of Internet", 21 July 2020، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/07/un-experts-call-ethiopia-allow-peaceful-protests-welcome-partial-restoration?LangID=E&NewsID=26115.

مهينة على الإنترنت لوصـــم قبائل الدينكا الرعوية على أنها تهديد للســـلامة الإقليمية والعرقية، وتحريض المقاتلين والجماعات المسلحة على تحديد أفراد تلك القبائل ومهاجمتهم وقتلهم[18].

21 - **السكان المدنيون** - يمكن للتضليل الإعلامي بشأن موقع الأعمال العدائية وطبيعتها، أو بشأن تشريد القوات أو السكان، أو وجود مناطق آمنة وإمكانية الوصول إليها، أن يؤدي بالناس إلى اتخاذ قرارات خاطئة وخطيرة. وفي كثير من الحالات، يجد المدنيون أنفسهم متأثرين ليس فقط بالتضليل الإعلامي، وإنما أيضاً بما تفرضه السلطات من تدابير إخفاء المعلومات وقطع الاتصال بالإنترنت[19]. وعندما لا يستطيع أفراد الأسر التواصل مع بعضهم البعض، ولا يستطيع الناس الوصول إلى معلومات موثوقة عن الحالة الأمنية أو عن توافر الخدمات الأساسية أو المساعدة الإنسانية، يتعذر عليهم تقييم المخاطر التي تهدد أمنهم وسلامتهم ويتعذر عليهم اتخاذ قرارات وفقا لذلك التقييم. ووصف المدنيون في إثيوبيا عدم الوصول إلى معلومات موثوقة بأنه قلب حياتهم "رأسا على عقب"[20]. وسُلط الضوء على أهمية المعلومات الموثوقة بشأن الممرات الإنسانية في حالة المدنيين الذين حاولوا الفرار من القتال الدائر في ماريوبول، أوكرانيا[21].

22 - وقد أظهرت الدراسات التأثير غير المتناسب للتضليل الإعلامي على النساء[22] والأطفال[23] والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي

(18) انظر: Dangerous Speech Project, "Dinka called 'MTN' in South Sudan", 2 January 2022، متاح على الرابط التالي: https://dangerousspeech.org/dinka-called-mtn-in-south-sudan/؛ انظر أيضاً: Community Power for Progress Organization, "Social networks ignite the war that puts the country on the brink of genocide", 15 May 2017، متاح على الرابط التالي: http://cepo-southsudan.org/news/social-networks-ignite-war-puts-country-brink-genocide.

(19) ورقة مشتركة مقدمة من مركز الدفاع عن وسائط الإعلام الجماهيري، ومركز ميموريال للدفاع عن حقوق الإنسان، ومشروع الحريات على الإنترنت، ومشروع OVD-Info.

(20) انظر: Report of the Ethiopian Human Rights Commission/Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) Joint Investigation into Alleged Violations of International Human Rights, Humanitarian and Refugee Law Committed by all Parties to the Conflict in the Tigray Region of the Federal Democratic Republic of Ethiopia، متاح على الرابط التالي: https://digitallibrary.un.org/record/3947207?ln=en.

(21) Deutsche Welle, "Ukraine says planned Mariupol evacuations fell short – as it happened", April 2022.

(22) انظر: EU DisinfoLab, "Gender-based disinformation: Advancing our understanding and response", 20 October 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.disinfo.eu/publications/gender-based-disinformation-advancing-our-understanding-and-response/؛ انظر أيضا: Lucina Di Meco and Kristina Wilfore, "Gendered disinformation is a national security problem", Brookings Institution, 8 March 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.brookings.edu/techstream/gendered-disinformation-is-a-national-security-problem/.

(23) انظر: United Nations Children's Fund (UNICEF) Office of Global Insight and Policy, "Digital misinformation/disinformation and children", August 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.unicef.org/globalinsight/media/2096/file/UNICEF-Global-Insight-Digital-Mis-Disinformation-and-Children-2021.pdf.

صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى[24]. وتزداد حالة جميع هذه الفئات سوءا في حالات النزاع، حيث غالبا ما يغيب الدعم.

23 - ويمكن أن يؤدي التقدير المشوه للحالة إلى زيادة كبيرة في القلق والخوف والتوتر، ويمكن أن يكون لذلك عواقب طويلة الأمد على الصحة العقلية إذا اقترن بصدمة ناتجة عن التعرض للعنف والفظائع[25]. ومن خلال تحفيز مشاعر الغضب والسخط باستمرار، يمكن للتضليل الإعلامي أيضا أن يحرض على أشكال متطرفة من الاستياء والآراء المتطرفة واللجوء إلى العنف.

24 - **حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجال الإنساني** - استخدمت أطراف النزاع أو حلفاؤها التضليل الإعلامي والدعاية لتشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجال الإنساني وعرقلة المساعدات الإنسانية وعرقلة الوصول إليها. ففي أوكرانيا[26] والجمهورية العربية السورية[27] ودولة فلسطين[28]، على سبيل المثال، نشرت حملات التضليل الإعلامي المنظمة اتهامات لا أساس لها ضد المنظمات بالتحيز أو الأنشطة الإجرامية أو الصلات بالجماعات المسلحة.

25 - ويمكن أن يؤثر هذا التضليل الإعلامي على تصور الناس لهذه المنظمات ويحثهم على رفض التعامل معها أو قبول خدماتها. ويمكن أن تؤثر حملات التشهير على تمويل المانحين وتؤدي إلى مخاطر أمنية، بما في ذلك خطر العنف الجنساني ضد العاملات في المجال الإنساني، مما يؤثر على وجود العاملين في المجال الإنساني وإمكانية الوصول إليهم وقدرتهم على تقديم المساعدة إلى الفئات الضعيفة[29]. وفي

(24) انظر: European Parliament, Directorate-General for External Policies, Policy Department, "Disinformation campaigns about LGBTI+ people in the EU and foreign influence", July 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2021/653644/EXPO_BRI(2021)653644_EN.pdf.

(25) انظر: Eian Katz, "Liar's war: Protecting civilians from disinformation during armed conflict" in *International Review of the Red Cross*, No. 914, December 2021، متاح على الرابط التالي: https://international-review.icrc.org/articles/protecting-civilians-from-disinformation-during-armed-conflict-914.

(26) انظر: International Committee of the Red Cross (ICRC), "Ukraine: Addressing misinformation about ICRC's activities", 26 March 2022، متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/document/ukraine-addressing-misinformation-about-icrcs-activities.

(27) انظر: Mel Bunce, "Humanitarian communication in a post-truth world" in *Journal of Humanitarian Affairs,* Manchester openhive, Vol. 1, No. 1, 1 January 2019، متاح على الرابط التالي: https://www.manchesteropenhive.com/view/journals/jha/1/1/article-p49.xml؛ انظر أيضا: Louisa Loveluck, "Russian disinformation campaign targets Syria's beleaguered rescue workers" in The Washington Post, 18 December 2018، متاح على الرابط التالي: https://www.washingtonpost.com/world/russian-disinformation-campaign-targets-syrias-beleaguered-rescue-workers/2018/12/18/113b03c4-02a9-11e9-8186-4ec26a485713_story.html.

(28) ورقة مقدمة من شبكة الأعمال الخيرية والأمنية (الدعوة إلى تقديم ورقات لعام 2021).

(29) انظر: Rachel Xu, "You can't handle the truth: misinformation and humanitarian action", ICRC Humanitarian Law and Policy Blog, 15 January 2021، متاح على الرابط التالي: https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2021/01/15/misinformation-humanitarian/.

بعض الحالات، كما هو الحال في إثيوبيا، قيدت السلطات عمل المنظمات الإنسانية أو منعته، متهمة هذه المنظمات بنشر معلومات مضللة عندما لا تتماشى أنشطتها أو اتصالاتها تماما مع مصالح الحكومات[30].

26 - **ثقة الجمهور** - يؤدي التضليل الإعلامي إلى عدم ثقة الجمهور في سلامة المعلومات، الأمر الذي تترتب عنه بدوره آثار اجتماعية وسياسية واسعة النطاق، مما يعوق السلام والديمقراطية والمصالحة وإعادة البناء[31]. وعندما لا يستطيع الناس الوثوق بمصادر المعلومات، يستحيل على المجتمعات المحلية التوصل إلى فهم مشترك للحقائق، وفي غياب هذا الفهم، لا يمكن أن يكون هناك أساس مشترك لتفاعلات بناءة تسفر عن الوساطة والمصالحة. وفي حالات النزاع التي طال أمدها وتلك التي تعاني من الجمود مثل ناغورنو - كاراباخ[32] أو دولة فلسطين[33]، تسبب التضليل الإعلامي والدعاية والخطابات المشوهة من مختلف الأطراف في منطقة النزاع وخارجها في إعاقة حل النزاعات وعمليات السلام على مدى عقود.

جيم - وسائل إيصال المعلومات المتلاعب بها

27 - ليس التضليل الإعلامي والدعاية وخطاب الكراهية مسائل غريبة في النزاعات المسلحة. وهي تُستخدم أيضا في أوقات أخرى وتنتشر بطريقة غير محددة الملامح عبر مختلف مراحل ودورات التوترات والاضطرابات التي تسبق النزاعات المسلحة أو تعقبها. والأسباب الكامنة وراء النزاع، وهي المظالم التاريخية، والتفاوتات المنهجية، والتمييز، والتنافس بين الطوائف والأعراق، والتوترات السياسية، وسوء الحوكمة، توفر أرضا خصبة مثالية لتلك الظواهر. وتؤدي ديناميات الانقسام والاستقطاب والتجريد من الإنسانية التي تميز العنف والنزاعات إلى استدامة هذا التلاعب بالمعلومات وتدوم به.

28 - وما فتئت التكنولوجيا الرقمية عاملا حاسما فيما يتعلق بالتضليل الإعلامي سواء في الحرب أو السلم. ففي إثيوبيا، نُشر ما يقدر بنحو 70 في المائة من المعلومات المضللة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي[34].

(30) انظر: Kaamil Ahmed, "Ethiopia suspends aid groups for 'spreading misinformation'" in *The Guardian*, 6 August 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.theguardian.com/global-development/2021/aug/06/ethiopia-suspends-aid-groups-for-spreading-misinformation.

(31) انظر: Mercy Corps, "Strengthening social cohesion for violence prevention: Ten lessons for policymakers and practitioners", March 2022، متاح على الرابط التالي: https://www.mercycorps.org/sites/default/files/2022-06/10-Lessons-SC-Brief_V6_EU.pdf؛ انظر أيضاً: T.M. Sagherian-Dickey, "The importance of trust in achieving positive peace" in *The Palgrave Handbook of Positive Peace,* 31 July 2021، متاح على الرابط التالي: https://link.springer.com/referenceworkentry/10.1007/978-981-15-3877-3_52-1#citeas.

(32) انظر: European Resources for Mediation Support, "Media and disinformation in the Nagorno-Karabakh conflict and their role in conflict resolution and peacebuilding", January 2021، متاح على الرابط التالي: https://www2.coleurope.eu/system/tdf/uploads/news/event_report_-_media_and_disinformation_in_the_nagorno-karabakh_conflict.pdf?&file=1&type=node&id=draft&force=.

(33) ورقة مقدمة من حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي؛ انظر أيضاً: Sheera Frankel, "Lies on social media inflame Israeli-Palestinian conflict" in *The New York Times*, 14 May 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.nytimes.com/2021/05/14/technology/israel-palestine-misinformation-lies-social-media.html.

(34) انظر: European Institute of Peace, "Fake news misinformation and hate speech in Ethiopia: A vulnerability assessment", 12 April 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.eip.org/wp-content/uploads/2021/04/Fake-News-Misinformation-and-Hate-Speech-in-Ethiopia.pdf.

29 - ويتيح الابتكار التكنولوجي إنشاء صور ومقاطع فيديو ونصوص "مزيفة بإحكام" تشوه الواقع بشكل مقْنع، في حين تسهّل نماذج أعمال المنصات الرقمية ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي وتقنياتها انتشارها السريع على نطاق واسع[35]. وتقنيات التحديد الدقيق للأهداف والتوصيات الخوارزمية وتأثيرات الشبكة تغذي أشكالا ومحتوى من المعلومات تحفز التحيزات المعرفية والعاطفية، مثل المفاجأة أو الغضب أو الاشمئزاز أو السخط، لكسب انتباه المستخدمين والحفاظ عليه[36]. وتؤدي أيضاً إلى تضخيم منافذ تردد الصدى وتستقطب الجماهير على أسس سياسية وطائفية.

30 - وعلى الرغم من تزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، لا تزال وسائل الإعلام القديمة أكثر مصادر الأخبار شيوعا بالنسبة لمعظم الناس في مناطق النزاع. وفي حين أن صحافة النفع العام هي أداة رئيسية لمواجهة المعلومات المتلاعب بها، فإن بعض منافذ الإعلام، وخاصة وسائل الإعلام التي تتحكم فيها الدولة، هي وسيلة إيصال للتضليل الإعلامي والدعاية وخطاب الكراهية[37]. وثمة خطر أيضا من أن تنشر وسائل الإعلام المستقلة معلومات متلاعبا بها إذا كان المسؤولون الحكوميون مصدرها الوحيد أو إذا كانت مترددة في التشكيك في البيانات الرسمية.

31 - وتجدر الإشارة إلى التفاعل بين السياق على شبكة الإنترنت والسياق خارجها. ففي اليمن، على سبيل المثال، ومع انحياز منافذ الإعلام التقليدية إلى أحد أطراف النزاع، لجأ شباب اليمن بشكل متزايد إلى وسائل التواصل الاجتماعي لاستقاء الأخبار، لكنهم وجدوا أنفسهم عرضة لأخبار كاذبة[38]. وفي ميانمار، أدت زيادة التدقيق وإدارة المحتوى من قبل المنصات إلى قيام السلطات بتعزيز الحملات عبر شبكة الإنترنت بالدعاية خارجها، باستخدام الكتيبات والنشرات والرسائل والصحف المحلية[39]. وفي كلتا الحالتين، تجلت عواقب الكراهية عبر شبكة الإنترنت في العنف خارجها.

32 - ولا يمكن أن يعزى نمو التضليل الإعلامي إلى التكنولوجيا الرقمية أو الأسباب الكامنة وراء النزاعات فحسب. فوسائل الإيصال متعددة، بما في ذلك الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، والأحزاب السياسية، والجماعات المسلحة، والأعمال التجارية التي تدعمها جحافل المستفزين المأجورين على

(35) انظر: Dan Boneh and others, "Preparing for the age of deepfakes and disinformation", Stanford University Human-Centred Artificial Intelligence, November 2020، متاح على الرابط التالي: https://hai.stanford.edu/sites/default/files/2020-11/HAI_Deepfakes_PolicyBrief_Nov20.pdf؛ انظر أيضاً: Ben Buchanan and others, "Truth, lies and automation: How language models could change disinformation", Center for Security and Emerging Technology, May 2021، متاح على الرابط التالي: https://cset.georgetown.edu/wp-content/uploads/CSET-Truth-Lies-and-Automation.pdf.

(36) انظر: Matthew Shaer, "What emotion goes viral the fastest?" in *Smithsonian Magazine*, April 2014، متاح على الرابط التالي: https://www.smithsonianmag.com/science-nature/what-emotion-goes-viral-fastest-180950182/.

(37) ورقة مقدمة من منظمة المادة 19.

(38) انظر: Ark, "Fake news and disinformation in Yemen's conflict", 5 June 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.ark.international/ark-blog/fake-news-and-disinformation-in-yemens-conflict.

(39) انظر: Andrew Nachemson and Frontier Myanmar, "Military disinformation moves offline amid Internet restrictions", 28 January 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.frontiermyanmar.net/en/military-disinformation-moves-offline-amid-internet-restrictions/؛ انظر أيضا الورقة المقدمة من منظمة حرية التعبير في ميانمار.

الإنترنت وشركات العلاقات العامة. وتركز المقررة الخاصة في هذا التقرير أساسا على أدوار ومسؤوليات الدول وشركات وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثا - تحديد ملامح المشهد القانوني

ألف - التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

33 - أصبح هناك إقرار تام بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبقان في آن واحد في النزاعات المسلحة[40]. ففي حين أشارت محكمة العدل الدولية إلى كون "بعض الحقوق قد تكون حصراً مسائل من اختصاص القانون الدولي الإنساني؛ وحقوق أخرى يمكن أن تكون حصراً من اختصاص قانون حقوق الإنسان؛ قد تكون حقوق أخرى مع ذلك مسائل ينظمها كلا الفرعين من القانون الدولي"[41]، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذين النظامين "متكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر"[42].

34 - ومن الأهمية بمكان تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني لتوفير الحماية الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير أثناء النزاعات. فإعمال القانون الدولي الإنساني لا يكون إلا في بداية النزاع المسلح ويعنى أساسا بسير العمليات العسكرية وحماية فئات معينة من الأشخاص في النزاعات الدولية وغير الدولية. وعلى هذا النحو، فإنه لا يغطي مسائل حرية التعبير والوصول إلى المعلومات إلا "بشكل ضعيف وغير منهجي"[43]. ويمكن لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان أن توفر الوضوح والحماية في الحالات التي يسكت عنها القانون الدولي الإنساني أو لا يتناولها أو ينص فيها على أحكام غير واضحة.

35 - وتوفر طبيعة هذين النظامين القانونيين اللذين يعزز أحدهما الآخر إمكانيات هامة لدعم حرية الرأي والتعبير في مواجهة التحديات الناشئة والمعقدة في العصر الرقمي. فعلى سبيل المثال، لا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا على الأطراف المشاركة في نزاع مسلح، في حين تنطبق التزامات حقوق الإنسان على طائفة أوسع من الجهات الفاعلة المشاركة في التلاعب بالمعلومات. وعلاوة على ذلك، يمكن لقانون حقوق الإنسان أن يقيد أنواعاً معينة من التلاعب التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني. ومن ثم فإن التطبيق المتزامن لكلا القانونين يتيح مجالا لاتباع نهج متوازن[44]. ومن ناحية أخرى، يوفر القانون الدولي الإنساني حماية أكبر مما يوفره القانون الدولي لحقوق الإنسان في مواجهة بعض التهديدات المحددة في أوقات الحرب.

(40) انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 8 تموز/يوليه 1996.

(41) انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 تموز/يوليه 2004.

(42) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 11.

(43) انظر: https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/working-papers/Protecting%20the%20Global%20inupholdiformation%20space%20in%20times%20of%20armed%20conflict.pdf.

(44) انظر: Eian Katz, "Liar's war".

باء - التلاعب بالمعلومات من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان

36 - إن الحق في حرية الرأي والتعبير مكرس في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحرية الرأي حق مطلق، لا يخضع للتقادم أو التقييد أو الانتقاص، حتى أثناء النزاع المسلح[45].

37 - وتشمل حرية التعبير حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، سواء كانت صحيحة أو خاطئة، مسيئة أو مستنيرة، بغض النظر عن الحدود وفي أي وسيلة إعلامية يختارها الفرد. ولا يجوز تقييده إلا من خلال تدابير مشروعة وضرورية حصرا لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[46]. ويقتضي مبدأ الشرعية ألا تُفرض القيود إلا بموجب قوانين واضحة ودقيقة وعلنية وألا تمنح المسؤولين سلطة تقديرية لا مبرر لها. ويقتضي مبدأ الضرورة أن يكون التقييد متناسبا ومفسراً تفسيرا ضيقا لتحقيق الأهداف المشروعة المنصوص عليها في المادة 19 (3) من العهد.

38 - ولا يمكن حظر التضليل الإعلامي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ما لم يرق إلى مستوى الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على العداوة والعنف والتمييز. ولا يجوز تقييده إلا إذا استوفى شروط الشرعية والضرورة والمشروعية على النحو المبين في العهد. وتزييف المعلومات أو التلاعب بها ليس في حد ذاته سببا كافيا لتقييد حرية التعبير. وفي معظم الحالات، فإن أفضل ترياق للتضليل الإعلامي ليس التقييد القانوني، بل التدفق الحر لمصادر المعلومات المتنوعة والتي يمكن التحقق منها، بما في ذلك من خلال وسائل إعلام مستقلة وحرة وتعددية، ومعلومات عامة جديرة بالثقة، والدراية الإعلامية والرقمية[47].

39 - وحرية التعبير تحمي الدعاية مثل أي خطاب آخر. ويمكن تقييدها بموجب الشروط نفسها المنطبقة على التضليل الإعلامي حسبما هو موضح أعلاه. ومع ذلك، يجب حظر الدعاية للحرب[48]. ويُفهم من هذا الحظر أنه لا ينطبق إلا فيما يتعلق بعدوان أو خرق سلام يخالف ميثاق الأمم المتحدة وينحصر في التحريض على الحرب ولا يمتد إلى الدعاية أثناء الحرب[49]. فتفسير "الحرب" على أنها عدوان يحول دون إساءة استخدام هذا الحكم لسحق الاضطرابات الداخلية، في حين أن قصر نطاقها على التحريض على العدوان يتيح للدول التي تعرضت للهجوم بحشد الدعم دفاعا عن النفس. بيد أن هناك لبسا لدى بعض الدول والشركات بشأن نطاقه، مما يؤكد الحاجة إلى مزيد من التوضيح[50].

40 - وتُحظَر الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على العداوة والعنف والتمييز بموجب القانون الدولي، ولكن لا تُلزَم الدول بتجريمه. وتوفر خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، التي أيدها مجلس حقوق

(45) CCPR/C/GC/34.

(46) المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(47) A/HRC/47/25 و A/HRC/49/L.31/Rev.1.

(48) المادة 20 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(49) انظر: Andrei Richter, "The Relationship between Freedom of Expression and the Ban on Propaganda for War in *European Yearbook on Human Rights 2015*؛ انظر أيضا الورقة المقدمة من منظمة المادة 19.

(50) ورقتان مقدمتان من مركز القانون والديمقراطية ومنظمة ميتا.

الإنسان، توجيهات بشأن تقييم مدى ملاءمة التجريم في ضوء ستة عوامل، منها السياق الاجتماعي، وصفة المتكلم وقصده، ومضمون الخطاب وشكله، طبيعة الجمهور، والمدى الذي يبلغ الاتصال ومدى وشاكة وقوع الضرر[51]. وتنطبق المبادئ التوجيهية على النزاعات بنفس قدر انطباقها على البيئات الأخرى.

41 - ويُحظَر التحريض على التمييز والعداوة والعنف أيضا بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع الإلزام بتجريمه في "الحالات الخطيرة" فقط[52].

42 - ويسمح القانون الدولي للدول بعدم التقيد ببعض الحقوق، ومن بينها حرية التعبير، خلال حالات الطوارئ "التي تتهدد حياة الأمة"[53]. ولئن كان عدم التقيد يمنح الدولة ترخيصا أكبر لتقييد التعبير، فهو لا يعني أنه يجوز تعليق الحق بلا حدود. ويجب أن تكون التدابير المتخذة في إطار عدم التقيد محدودة زمنيا، ومتناسبة، و "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع" فقط. وينبغي ألا تكون تمييزية أو متنافية مع الالتزامات الدولية الأخرى الواقعة على الدولة أو منطوية على انتهاك لقواعد القانون الدولي الآمرة. وعلاوة على ذلك، فعدم التقيد لا يجيز القيام بأي عمل "يهدف إلى إهدار" الحق نفسه[54]. وبالتالي، فالحق في حرية التعبير، حتى في ظل عدم التقيد، يتمتع بدرجة من الحماية.

43 - ويستحق التلاعب بحرية الرأي مزيدا من الاهتمام من الدول وشركات وسائل التواصل الاجتماعي في ضوء خطورته. فحرية الرأي تتمتع بحماية مطلقة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء في الحرب أو السلم. والتلاعب القسري أو غير الطوعي أو غير الرضائي بعملية التفكير، مثل التلقين أو "غسل الدماغ" من جانب الجهات من الدول أو من غير الدول، ينتهك حرية الرأي. وتنظيم المحتوى من خلال توصيات قوية من المنصات أو الاستهداف الدقيق، والذي يؤدي دورا رئيسيا في تضخيم المعلومات المضللة وتفاقم التوترات السياسية، هو تلاعب غير رضائي بعمليات التفكير التي يجري في أعماق نفس المستخدمين في شكل رقمي. ومن هذا المنطلق، فهو يرقى إلى مستوى انتهاك الحق في حرية الرأي[55].

جيم - التلاعب بالمعلومات في إطار القانون الدولي الإنساني

44 - وُصِف القانون الدولي الإنساني بأنه يتخذ "نهجا متساهلا بشكل ملحوظ" إزاء التلاعب بالمعلومات أثناء النزاعات المسلحة[56]. فالمتحاربون يستخدمون حملات التضليل الإعلامي، بما فيها الحيل أو التلاعب بالمعلومات من أجل تقويض إرادة الخصم في المقاومة والخديعة وغير ذلك من أشكال الخداع والدعاية، على نطاق واسع وهي ليست غير مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني.

(51) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(52) المادة 4.

(53) المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(54) المادة 5 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(55) انظر: Evelyn Aswad, "Losing the freedom to be human" في *Columbia Human Rights Law Review*، 29 February 2020. انظر أيضا A/HRC/47/25، الفقرات 33-36.

(56) انظر: Eian Katz, "Liar's war".

45 - وهناك بعض القيود على التلاعب بالمعلومات بموجب القانون الدولي الإنساني[57]. فيُحظَر الغدر (أي الأعمال المضللة التي تهدف إلى حث أحد الجانبين على توسيع نطاق الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني ليشمل الخصم حتى يتمكن من القتل أو الجرح أو الأسر). وتُحظَر أيضا عواقب ضارة معينة من تلك التي تنجم عن العمليات الإعلامية، مثل التهديد بالعنف أو الهجمات من أجل نشر الرعب بين السكان المدنيين، والتشجيع على انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو التحريض على ارتكاب جرائم حرب، والتهديد أو الأمر بعدم الإبقاء على حياة أي شخص أو بمهاجمة المدنيين. وُتحظَر جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية أو المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة ضد الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية[58]. وتنطبق هذه القواعد على الإجراءات المتخذة من خلال أي وسيلة، بما في ذلك في إطار حملات التحريض والتضليل والدعاية على وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي.

46 - وتساءل بعض الخبراء عما إذا كانت هذه القيود كافية في ضوء طبيعة وأثر حملات التضليل المنفذة باستخدام التكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي التي تكون موجهة إلى المدنيين وليس إلى القوات العسكرية[59]. وهذا شاغل مشروع يستحق أن تنظر فيه بجدية هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدول والمنظمات الدولية.

دال - حماية الصحفيين والصحفيات

47 - لا يقتصر الإعلام الإخباري غير الخاضع للرقابة ولا لعراقيل وحق الصحفيين[60] في العمل بأمان ودون خوف على كونهما يشكلان جزءا لا يتجزأ من الحق في حرية الرأي والتعبير فحسب، فهما أيضا يشكلان عاملين أساسيين في مكافحة التضليل الإعلامي، بما في ذلك في بيئات النزاع. ويحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان ممارسة الصحافة الحرة والمستقلة والتعددية وحق الصحفيين في حرية التعبير[61]، بينما يلتزم القانون الدولي الصمت الإنساني بشأن هذه القضية.

48 - يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين باعتبارهم مدنيين. ويشكل القتل العمد لأي صحفي جريمة حرب[62]. ولا يضفي نشر الصحفيين للدعاية، حتى وإن كان هذا النشاط يدعم جهدا حربيا، الشرعية

(57) انظر: Robin Geiss and Henning Lahmann, "Protecting the global information space in times of armed conflict, Geneva Academy, February 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/working-papers/Protecting%20the%20Global%20information%20space%20in%20times%20of%20armed%20conflict.pdf. وانظر أيضا: Dapo Akande, "Oxford statement on international law protections in cyberspace: The regulation of information operations and activities", Just Security, 2 June 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.justsecurity.org/76742/oxford-statement-on-international-law-protections-in-the-regulation-of-information-operations-and-activities.

(58) اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 3 المشتركة.

(59) انظر: Geiss and Lahmann, "Protecting the global information space" and Eian Katz, "Liar's war".

(60) يشمل مصطلح "الصحفي" الصحفيين والمحللين والإعلاميين والمدونين المحترفين وغيرهم من العاملين في الصحافة: انظر A/HRC/50/29، الفقرتان 15-16.

(61) A/HRC/50/29.

(62) المادة 8 (2) (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على استهداف الصحفيين أو المرافق الإعلامية[63]. وقد يصبح الصحفيون أو المنافذ الإعلامية هدفا عسكريا مشروعا في حالة المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية أو التحريض على ارتكاب جرائم حرب أو جرائم دولية أخرى[64].

49 - ولا يتمثل التحدي الذي يواجه حماية الصحفيين وسلامتهم في بيئات النزاع تحديا في وجود ثغرات قانونية، بل في الافتقار إلى الإرادة السياسية وعدم امتثال الدول والأطراف الأخرى في النزاع للقانون الدولي.

هاء - المسؤولية خارج الحدود الإقليمية عن حقوق الإنسان

50 - أتاحت التكنولوجيا الرقمية إمكانية التلاعب بالمعلومات عن بعد والتأثير على حقوق الإنسان من وراء الحدود. غير أن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية مسألة معقدة ومثيرة للجدل، حيث إنها تثير شواغل بشأن السيادة والأمن وكذلك بشأن حقوق الإنسان. ولا يبدو أن لدى القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني إجابة واضحة على السؤال الشائك المتعلق بماهية مسؤوليات الدول التي تضخ أو تنشر أو ترعى الدعاية أو التضليل أو التحريض من وراء الحدود في نزاعات لا تكون طرفا فيها.

51 - وبموجب المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تُلزَم الدول الأطراف باحترام وكفالة الحقوق الواردة في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الحكم على أنه يشمل كل من يكون موجودا في الإقليم وكل من يكون موجودا خارجه ولكنه خاضع للسيطرة الفعلية للدولة المعنية[65]. ومن ناحية أخرى، اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا موقفا، في قضية تتعلق بنقل الاحتجاز المادي، مفاده أن الدولة قد تكون مسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية إذا كانت حلقة في السلسلة السببية التي أتاحت وقوع الانتهاك[66].

52 - ويوحي هذا القرار بأنه ينبغي النظر في سلطة السيطرة الفعلية ليس فقط على الشخص أو الإقليم الذي يوجد فيه وإنما أيضا على حقوق الإنسان المكفولة له. ويوفر هذا النهج طريقا ممكنا للمساءلة في الحالات التي تُرتكَب فيها انتهاكات حقوق الإنسان عن بعد باستخدام التكنولوجيا الرقمية[67].

---

(63) انظر: Nils Melzer, *Interpretative guidance on the notion of direct participation in hostilities under international humanitarian law* (ICRC, Geneva, May 2009)، متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc-002-0990.pdf.

(64) انظر: International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia [المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التقرير النهائي المقدم إلى المدعي العام من اللجنة المنشأة لاستعراض حملة القصف التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية]، متاح على الرابط التالي: https://www.icty.org/en/press/final-report-prosecutor-committee-established-review-nato-bombing-campaign-against-federal.

(65) CCPR/C//21/Rev.1/Add.13، الفقرة 10.

(66) CCPR/96/D/1539/2006.

(67) انظر: Ido Kilovaty, "An Extraterritorial Human Right to Cybersecurity" في *Notre Dame Journal of International and Comparative Law*, vol. 10, No. 1.

رابعا - استجابات الدول: الشواغل والتحديات والممارسات الجيدة

53 - لقد أكدت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أن الاستجابات للتضليل الإعلامي يجب أن تستند إلى حقوق الإنسان[68]. وتتراوح استجابات الدول بين السياسات والممارسات التي تعزز التدفق الحر للمعلومات تمشيا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإجراءات التي ترمي إلى مكافحة المعلومات المضللة باستخدام تدابير تقوض حقوق الإنسان، وبعض الحالات التي تكون فيها الدولة نفسها متورطة في صنع ورعاية ونشر المعلومات المضللة والدعاية وخطاب الكراهية.

ألف - تعزيز الوصول إلى المعلومات

54 - هناك أمثلة كثيرة على الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول لمكافحة التضليل الإعلامي من خلال تدابير تُحسِّن الوصول إلى مصادر المعلومات المتنوعة التي يمكن التحقق منها. وهي تشمل القوانين والسياسات الصارمة بشأن الوصول إلى المعلومات، وشفافية الحوكمة، والإعلام العام الوقائعي الجدير بالثقة، وتشجيع وسائل الإعلام المستقلة والحرة والتعددية والمتنوعة[69].

55 - واستثمر عدد من الحكومات، ولا سيما حكومات الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، استثمارا كبيرا في محو الأمية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية لبناء القدرة الاجتماعية على الصمود في وجه المعلومات المضللة[70].

56 - وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، أُطلِقَت تدابير تشريعية وسياساتية مختلفة لدعم الدول الأعضاء في التصدي لتهديدات التضليل الإعلامي، بما في ذلك خطة العمل الأوروبية للديمقراطية، ومدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالتضليل الإعلامي، وإطار تنظيمي مشترك بموجب قانون الخدمات الرقمية. ويمول الاتحاد الأوروبي أيضا برامج لدعم مبادرات المجتمع المدني ضد التضليل الإعلامي، مثل مشاريع وسائل الإعلام وتدقيق الحقائق[71].

57 - وتوجد مبادرات مختلفة لدعم الاستجابة للأزمات. ومن الأمثلة على ذلك ترتيبات منح التأشيرات لإجلاء الصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الحالات المتأثرة بالنزاع أو التي يسود فيها القمع حتى يتمكنوا من مواصلة الإبلاغ والرصد والتحقق من الحقائق من الخارج.

باء - المعلومات المضللة والدعاية برعاية الدولة

58 - تقوم جميع الدول، إلى حد ما، وبغض النظر عن طيفها السياسي أو الأيديولوجي، بإنتاج الدعاية وتعميمها. وكما ذُكِر أعلاه، فدعاية الدولة ليست في حد ذاتها غير مشروعة بموجب القانون الدولي. وتُثار الشواغل عند تحدث الدعاية للحرب أو عندما تستخدم الدولة معلومات كاذبة بطريقة يعجز معها الناس عن

(68) قرار الجمعية العامة 227/76 والقرار A/HRC/49/L.31/Rev.1.

(69) A/HRC/50/29.

(70) انظر: Michael Forsman, “Media literacy and the emerging media citizen in the Nordic media welfare State” in *Nordic Journal of Media Studies*, 6 June 2020، متاح على الرابط التالي: https://www.sciendo.com/article/10,2478/njms-2020-0006.

(71) الورقة المقدمة من الاتحاد الأوروبي.

التمييز بين الحقائق والأكاذيب ويكون من المرجح أنها ستسبب ضررا اجتماعيا أو تنتهك حقوق الإنسان. وفي ظل ظروف معينة، يمكن أن يرقى أي من الدعاية أو التضليل الإعلامي برعاية الدولة إلى حد التحريض على ارتكاب جرائم حرب، كما حدث في ميانمار[72].

59 - وللتضليل الإعلامي الذي تقوده الدولة أو ترعاه أثر قوي على حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والعمليات الديمقراطية، والسيادة الوطنية، والاستقرار الجيوسياسي، بسبب موارد الدول ومدى وصولها، وبسبب قدرتها على قمع الأصوات المستقلة والناقدة في البلد في آن واحد حتى لا يكون هناك طعن في الروايات الرسمية[73]. وفي بيان مشترك، أعربت المقررة الخاصة وهي المكلفون بولايات مماثلة في المنظمات الإقليمية عن قلقهم البالغ إزاء التضليل الإعلامي المتعلق بالنزاع في أوكرانيا في وسائل الإعلام الروسية المملوكة للدولة، وكذلك إزاء تآكل حرية التعبير في الاتحاد الروسي وزيادة تشديد الرقابة على وسائل الإعلام، وحجب مصادر المعلومات التعددية، وقمع الأصوات الناقدة في أعقاب الغزو الروسي لأوكرانيا[74].

60 - ويسرت التكنولوجيا الرقمية لبعض الدول ووكلائها، وكذلك للجهات من غير الدول، التدخل في النزاعات من وراء الحدود ونشر المعلومات المضللة بطرق تُصعِّب الإسناد والمساءلة. وأُبلِغ بادعاءات بحدوث هذه "العمليات الإعلامية" وأثارت جدلا حادا في النزاعات في الجمهورية العربية السورية وليبيا ومالي واليمن، على سبيل المثال[75].

جيم - حالات الاعتداء على وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان

61 - من خلال تدقيق الحقائق وتوفير معلومات متنوعة يمكن التحقق منها، تؤدي وسائل الإعلام المستقلة والحرة والتعددية دورا رئيسيا في التصدي للتضليل الإعلامي ودعاية الدولة. ولذلك فمن المثير للقلق أن وسائل

(72) A/HRC/39/CRP.2؛ انظر أيضا الورقة المقدمة من منظمة حرية التعبير في ميانمار (Free Expression Myanmar).

(73) وتعتبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثالا متطرفا على الدعاية "المنتشرة في كل مكان"، ووسائل الإعلام الحكومية الخاضعة لرقابة مشددة، وعدم وجود وسائل إعلام مستقلة أو خارجية. انظر A/HRC/25/CRP.1، الفقرات 187 ومن 197 إلى 221.

(74) انظر البيان المشترك بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بيان مشترك بشأن الحالة في أوكرانيا، 3 أيار/مايو 2022، متاح [باللغة الإنكليزية] على الرابط التالي: https://srfreedex.org/joint-statement-on-the-situation-in-ukraine؛ وانظر أيضا الورقة المشتركة المقدمة من مركز ميموريال للدفاع عن حقوق الإنسان (Memorial Human Rights Defence Centre)، ومركز الدفاع عن وسائل الإعلام (Mass Media Defence Centre)، ومشروع الحريات على الإنترنت (Net Freedoms Project)، ومشروع "وزارة الداخلية - معلومات" (OVD-Info).

(75) انظر: Léa Ronzaud, Ira Hubert and Ben Nimmo "Capture the flag: Iranian operators impersonate anti-Netanyahu 'black flag' protestors, amplify Iranian narratives"، متاح على الرابط التالي: https://graphika.com/reports/capture-the-flag؛ ومركز أفريقيا للدراسات الاستراتيجية، "إضاءة على ضباب المعلومات المضللة في ليبيا"، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، متاح على الرابط التالي: https://africacenter.org/ar/spotlight/ar-a-light-in-libyas-fog-of-disinformation؛ Graphika and The Stanford Internet Observatory, "More Troll-Kombat: French and Russian influence operations go head to head targeting audiences in Africa", 2020، متاح على الرابط التالي: https://graphika.com/reports/more-troll-kombat؛ و Institute for Strategic Dialogue, "Digital investigation on Syria's disinformation" in *Deadly Disinformation: How Online Conspiracies about Syria Cause Real-World Harm* (13 July 2022)، متاح على الرابط التالي: https://www.isdglobal.org/digital_dispatches/isds-digital-investigation-on-syria-disinformation/.

الإعلام تعرضت لضغوط شديدة في العديد من البلدان المتأثرة بالنزاعات أو البلدان المجاورة. وتشمل التدابير طرد الإعلاميين الأجانب، وإغلاق المنافذ الإعلامية المحلية، والملاحقة القضائية بموجب قوانين "الأخبار الكاذبة" أو الأمن القومي التي تتعارض مع المعايير القانونية الدولية، والاعتداء على الصحفيين.

62 - وحظرت مالي القنوات الإعلامية الفرنسية لنشرها "مزاعم كاذبة" عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الجيش[76]. ولاحقت قيرغيزستان قضائيا أحد المنافذ الإعلامية الوطنية المستقلة بتهمة الدعاية الحربية لأنه نشر مقالا عن النزاع الحدودي مع طاجيكستان لا يتطابق مع الرواية الرسمية[77]. وكان النشاط الرقمي بالغ الاهمية في فضح الانتهاكات في الحرب السورية. وجرمت الجمهورية العربية السورية، في وقت سابق من عام 2022، "الأخبار الكاذبة... التي تنال من هيبة الدولة أو تمس الوحدة الوطنية" واعتقلت أشخاص بسبب تواصلهم مع مواقع التواصل الاجتماعي خارج البلد[78]. واعتمد الاتحاد الروسي قانونا يجرم نشر أي أخبار عن الحرب في أوكرانيا تختلف عن النسخة الرسمية. وأجبر التعتيم الكامل على المعلومات وسائل الإعلام الروسية المستقلة على تعليق أنشطتها أو إغلاق أبوابها وأجبر وسائل الإعلام الغربية على أن تغادر البلد أو أن تمنعها السلطات الروسية من التغطية[79].

63 - وغالبا ما تُستخدَم قوانين الأمن القومي ومكافحة الإرهاب لإسكات الأصوات الناقدة، بما فيها أصوات الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون. وكثير من هذه القوانين لا يجتاز الاختبار الثلاثي المحاور المتمثل في الشرعية والضرورة والأهداف المشروعة المبنية في المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فعلى سبيل المثال، وسعت الحكومة العسكرية في ميانمار نطاق قانونها الجنائي بحيث لا يقتصر على "الأخبار الكاذبة" فحسب، بل يشمل أيضا أحكاما جديدة متعلقة بالأمن القومي تجرم التسبب في "الكراهية أو العصيان أو عدم الولاء للقوات العسكرية والحكومة"[80].

64 - ويمثل حظر أي منفذ إعلامي تقييدا شديدا لحرية التعبير ونادرا ما يكون له ما يبرره. وقد حظرت المفوضية الأوروبية عددا من وسائل الإعلام الروسية المملوكة للدولة على أساس أنها تشكل تهديدا للنظام والأمن العامين من خلال نشر المعلومات المضللة والدعاية. وشُكِك في ضرورة الحظر وتناسبه حيث إنه

(76) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بيان بشأن "الخوف على وسائل الإعلام المستقلة في مالي بعد تعليق أعمال وسيلتَيْن إعلاميتَيْن"، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2022/04/concerns-independent-media-mali-after-shutdowns.

(77) الورقة المقدمة من الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (IFEX).

(78) انظر: Mark Frary, "Syria passes draconian cybercrime laws" in Index on Censorship, 6 May 2022، متاح على الرابط التالي: https://www.indexoncensorship.org/2022/05/syria-passes-draconian-cybercrime-laws/.

(79) OHCHR press briefing on "Russia: UN experts alarmed by 'choking' information clampdown", 12 March 2022، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/03/russia-un-experts-alarmed-choking-information-clampdown.

(80) انظر: Shawn W. Crispin, "Bitter reversal: Myanmar military coup wipes out press freedom gains", Committee to Protect Journalists, 28 July 2021، متاح على الرابط التالي: https://cpj.org/reports/2021/07/bitter-reversal-myanmar-journalists-jailed-imprisoned-military-crackdown.

وقع في منطقة يمكن فيها لوسائل الإعلام المستقلة ومدققي الحقائق تفنيد المعلومات المضللة وحيث إنه كان من الممكن النظر في اتخاذ تدابير أخرى أقل صرامة[81].

65 - ويؤدي الصحفيون الذين يغطون الأخبار من على الخطوط الأمامية دورا حاسما في فضح المعلومات الكاذبة ولكنهم هم أنفسهم يتعرضون بشدة لخطر الترهيب والمضايقة والاختطاف والعنف والقتل بسبب قيامهم بعملهم. وقد أدان مجلس الأمن الهجمات على الصحفيين والإعلاميين ودعا جميع الأطراف إلى وضع حد لهذه الممارسات[82].

66 - ويعتبر القتل المستهدِف لصحفي جريمة حرب بموجب القانون الدولي، غير أن الإفلات من العقاب يسود في 9 من أصل 10 حالات بسبب غياب إرادة الدول السياسية للتحقيق والمقاضاة[83]. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك شيرين أبو عاقلة، وهي صحفية فلسطينية أمريكية مخضرمة قُتِلَت بالرصاص في 11 أيار/مايو 2022 أثناء تغطيتها لعملية قامت بها قوات الأمن الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى الرغم من النداءات العديدة، بما في ذلك من الإجراءات الخاصة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، لم تفتح إسرائيل تحقيقا جنائيا أو تدعم إجراء تحقيق مستقل[84].

دال - تنظيم وسائل التواصل الاجتماعي

67 - سن عدد من الدول قوانين تتعلق بمسؤولية الوسطاء وتنظيم محتوى الإنترنت تفرض التزامات فضفاضة للغاية على شركات وسائل التواصل الاجتماعي لمراقبة وإزالة المحتوى الذي ينشئه المستخدمون، بما فيه المعلومات المضللة[85]. فعلى سبيل المثال، تمارس الصين سيطرة شاملة على المحتوى المنشور على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تحظر العديد من المنصات الأجنبية وانتقاد الحكومة والحزب الشيوعي والقضايا الدينية أو الاجتماعية التي تعتبر غير مرغوب فيها، وتصدر تراخيص للمدونين والمؤثرين عبر الإنترنت، وهي في الآونة الأخيرة تقترح إلزام المنصات بأن تراجع جميع التعليقات على المحتوى قبل نشرها[86].

68 - استُخدِم التنظيم الصارم لوسائل التواصل الاجتماعي من أجل تقييد التعبير المتعلق بالنزاعات المسلحة[87]. ففي الاتحاد الروسي، استخدمت سلطات الدولة التدابير التنظيمية القائمة وكذلك تلك التي أُقرَّت

(81) A/HRC/50/29، الفقرة 62. غير أن محكمة العدل الأوروبية أيدت حظر البث: انظر: RT France v. Council [قضية آر تي فرنسا ضد المجلس]، متاح على الرابط التالي: https://curia.europa.eu/juris/documents.jsf?num=T-125/22.

(82) قرار مجلس الأمن 2222 (2015).

(83) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization concept on "Countering threats of violence and crimes against journalists to protect freedom of expression for all", 2 November 2021، متاح على الرابط التالي: https://en.unesco.org/sites/default/files/concept_note_-_idei_2021_en.pdf.

(84) الرسالة رقم AL ISR14/2022.

(85) A/HRC/38/35، الفرع ثالثا - ألف، و A/HRC/47/25، الفقرات 56-58.

(86) انظر: https://freedomhouse.org/country/china/freedom-net/2021؛ وانظر أيضا: Zeyi Yang, "Now China wants to censor online comments" in *MIT Technology Review*, 18 June 2022، متاح على الرابط التالي: https://www.technologyreview.com/2022/06/18/1054452/china-censors-social-media-comments/.

(87) الرسالة رقم OL RUS 4/2019.

مؤخرا كي تتحكم بسرعة في المعلومات المتعلقة بالحرب في أوكرانيا[88]. وذكرت شركة ميتا أن السلطات أصدرت طلبات إزالة للمحتوى المتعلق بالحرب المنشور على فيسبوك، لم تمتثل لها الشركة[89]. وفي نهاية المطاف، حجبت السلطات فيسبوك وإنستغرام، وكذلك تويتر، في مارس/آذار 2022[90]. بالإضافة إلى ذلك، رفعت الشركة التابعة لشركة جوجل في الاتحاد الروسي دعوى لإشهار إفلاسها بعد تجميد حسابها المصرفي الروسي، الذي قيل أنه يتعلق بوجود محتوى محظور على خدماتها، وبمتطلبات توطين البيانات، وبالقيود التي طبقتها جوجل على القنوات الخاصة بوسائل الإعلام الروسية على منصة يوتيوب[91].

69 - وينبغي ألا تُلزِم الدول المنابر بإنفاذ أنظمة لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وسواء أثناء النزاعات أو في سياقات أخرى، فقد أوصت المقررة الخاصة باتباع "التنظيم الذكي" لوسطاء الإنترنت لضمان امتثالهم لمتطلبات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والشفافية المجدية والإجراءات القانونية الواجبة، بدلا من التنظيم القائم على وجهات النظر أو المحتوى[92].

هاء - عمليات تعطيل الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية

70 - أدان مجلس حقوق الإنسان عمليات حجب الإنترنت إدانة قاطعة وحث الدول على الامتناع عنها[93]. فحجب أو إبطاء سرعة هذه الوسيلة الحيوية من وسائل الاتصال يفاقم التضليل أو الدعاية أو التحريض بدلا من أن يحارب هذه الأعمال.

71 - ويعتبر الوصول إلى الإنترنت أمرا حيويا، لا سيما في السياقات المتأثرة بالنزاعات حيث قد يكون السبيل الوحيد للاتصال بالعالم الخارجي. وقد تكررت عمليات حجب الإنترنت في البلدان التي تعاني من النزاعات، ومن بينها إثيوبيا والجمهورية العربية السورية والسودان وميانمار، بوصفها وسيلة تستخدمها الحكومات للسيطرة على تدفق المعلومات[94]. ويمكن لأثر عمليات الحجب و "الخنق" أو إبطاء السرعة أن يكون مدمرا على حياة الناس اليومية. وتمنع عمليات التعطيل أيضا قيام المدافعين عن حقوق الإنسان

(88) الورقة المشتركة المقدمة من مركز الدفاع عن وسائط الإعلام (Mass Media Defence Centre)، ومركز موموريال للدفاع عن حقوق الإنسان (Memorial Human Rights Defence Centre)، ومشروع الحريات على الإنترنت (Net Freedoms Project)، ومشروع معلومات من وزارة الداخلية OVD-Info والورقة المقدمة من منظمة الوصول الآن (Access Now).

(89) الورقة المقدمة من شركة ميتا (Meta).

(90) الورقة المشتركة المقدمة من مركز الدفاع عن وسائط الإعلام الجماهيري (Mass Media Defence Centre)، ومركز ميموريال للدفاع عن حقوق الإنسان (Memorial Human Rights Defence Centre)، ومشروع الحريات على الإنترنت (Net Freedoms Project)، ومشروع "وزارة الداخلية- معلومات" (OVD-Info).

(91) انظر: Interfax, "Russian subsidiary of Google files for bankruptcy", 17 June 2022، متاح على الرابط التالي: https://interfax.com/newsroom/top-stories/80331/.

(92) A/HRC/47/25، الفقرة 91.

(93) A/HRC/47/L.22، الفقرة 11.

(94) انظر: #KeepItOn, "The return of digital authoritarianism: Internet shutdowns in 2021", April 2022، متاح على الرابط التالي: https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2022/05/2021-KIO-Report-May-24-2022.pdf.

والصحفيين بالرصد والإبلاغ. والعلاقات المتبادلة بين عمليات الحجب والانتهاكات المرتبطة بالتحركات العسكرية والمظاهرات والانقلابات مثيرة للقلق[95].

72 - وبموجب القانون الإنساني الدولي، تمثل المرافق الإعلامية أعيانا مدنية، حتى وإن كانت تنشر دعاية لدعم الحرب. ويجب ألا تُستهدَف إلا إذا كانت مستخدمة في الأعمال العدائية بشكل مباشر. ومع ذلك، فقد تعرضت البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية أو مباني المنافذ الإعلامية للقصف بالقنابل أو المدافع أثناء النزاع، في أماكن منها أوكرانيا واليمن وقطاع غزة[96].

73 - ويمكن للجزاءات المفرطة في الاتساع التي تفرضها الدول وامتثال الشركات لها بشكل مبالغ فيه أن تقفا في طريق الوصول إلى المعلومات وتدفقها عبر الإنترنت في البلدان التي تخضع للجزاءات والبلدان التي تفرضها. ويمكن للجزاءات أن تؤدي إلى نتائج عكسية بأن تُصعِّب على الجمهور والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في هذه البلدان الوصول إلى مصادر متنوعة للمعلومات، كما حدث في الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية والسودان، أو تُصعِّب على أولئك الموجودين في أماكن أخرى معرفة ما يحدث في البلدان[97].

خامسا - شركات وسائل التواصل الاجتماعي: الأدوار والمسؤوليات

ألف - وسائل التواصل الاجتماعي في بيئات النزاع

74 - تكون منصات التواصل الاجتماعي معرضة بشدة لانتشار المعلومات المضللة والدعاية والتحريض بالنظر إلى اعتمادها على الخوارزميات في استهداف المستخدمين بمحتوى محدد وتوصيات محددة، بالاستناد جزئيا إلى ما يُجمَع من بيانات عن هؤلاء المستخدمين. وقد أشارت تقارير عديدة واردة من المجتمع المدني ووسائل الإعلام والباحثين والمنظمات الدولية إلى دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر دعاية الدولة والمحتوى المتطرف والمعلومات المضللة في إثيوبيا[98] وأوكرانيا[99] وميانمار[100] واليمن[101].

(95) A/HRC/50/55، الفقرة 27؛ وانظر أيضا الورقة المقدمة من منظمة الوصول الآن (Access Now).

(96) الورقة المقدمة من منظمة الوصول الآن (Access Now).

(97) الورقة المقدمة من منظمة الوصول الآن (Access Now).

(98) الورقة المقدمة من منظمة مجلس الإشراف (Oversight Board) (قضية رايا كوبو)؛ وانظر أيضا: Global Witness, "Now is the time to kill".

(99) الورقة المشتركة المقدمة من مركز الدفاع عن وسائط الإعلام الجماهيري (Mass Media Defence Centre)، ومركز ميموريال للدفاع عن حقوق الإنسان (Memorial Human Rights Defence Centre)، ومشروع الحريات على الإنترنت (Net Freedoms Project)، ومشروع "وزارة الداخلية- معلومات " (OVD-Info). انظر أيضا: Carl Miller "Who's behind #IStandWithPutin?" في *The Atlantic*، متاح على الرابط التالي: https://www.theatlantic.com/ideas/archive/2022/04/russian-propaganda-zelensky-information-war/629475.

(100) انظر الورقة المقدمة من منظمة حرية التعبير في ميانمار (Free Expression Myanmar).

(101) انظر: هانا بورتر، حوار عن مكافحة المعلومات المضللة في اليمن، متاح على https://www.yemenpolicy.org/ar/%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d8%b9%d9%86-%d9%85%d9%83%d8%a7%d9%81%d8%ad%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d9%84%d9%88%

75 - ومن بين شركات وسائل التواصل الاجتماعي، جذبت شركة ميتا (Meta) أكبر قدر من الاهتمام نتيجة لدور منصة فيسبوك في تضخيم الكراهية والعنف في بلدان مثل ميانمار، حيث أعلنت بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة التي عينها مجلس حقوق الإنسان أن فيسبوك هو "المنصة الرئيسية في نشر خطاب الكراهية في ميانمار"[102]. في الحرب في أوكرانيا، أنشأت شركة ميتا مركزا للعمليات الخاصة يضم متحدثين بالروسية والأوكرانية، وتعمل مع شركاء ومدققي حقائق المحليين والدوليين من أجل التصدي لتلاعب بالمعلومات، لكنها نشرت أيضا استثناء وحيدا لسياساتها المتعلقة بخطاب الكراهية يتمثل في "التعبير عن الدفاع عن النفس"، الذي يسمح للمستخدمين الأوكرانيين بأن يعبروا عن المقاومة والغضب ضد القوات العسكرية الروسية[103].

76 - والتلاعب بالمعلومات متفشي أيضا على منصات أخرى. فقد خلصت إحدى الدراسات إلى أن يوتيوب (YouTube) كان بمثابة مصدر تأسيسي يستخدم النقد بكثافة من أجل نشر المعلومات المضللة والمحتوى المتطرف عبر منصات متعددة[104]. وواجه تويتر انتقادات فيما يتعلق بدوره في عدد من النزاعات[105]. وزاد المحتوى المتعلق بالحرب في أوكرانيا، بما في ذلك المعلومات المضللة، بشكل كبير على تيكتوك (TikTok)[106]. وبالمثل، فقد لاحظ موقع ويبو (Weibo) تصاعدا في المحتوى الذي يتم تمثيله بشكل غير دقيق على أن منشأه أوكرانيا وأعلن أنه سيفرض الإضافة التلقائية لخاصية تحديد الموقع الجغرافي إلى المشاركات المتعلقة بالنزاع[107]. وتُستخدَم منصة Telegram، التي تتبع نهجا قائما على عدم التدخل إزاء القيود المفروضة على التعبير، استخداما واسع النطاق في الاتحاد الروسي وأوكرانيا من قبل السلطات والجمهور على حد سواء في نشر المعلومات المتعلقة بالنزاع، بما فيها المعلومات المضللة والدعاية[108].

---

d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b6%d9%84%d9%84%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84.

(102) A/HRC/42/50، الفقرة 72.

(103) انظر: "Meta's ongoing efforts regarding Russia's invasion of Ukraine", 26 February 2022، متاح على الرابط التالي: https://about.fb.com/news/2022/02/metas-ongoing-efforts-regarding-russias-invasion-of-ukraine.

(104) انظر: Paul M. Barrett and Justin Hendrix, "A platform 'weaponized': How YouTube spreads harmful content – and what can be done about it", Stern Center for Business and Human Rights, June 2022، متاح على الرابط التالي: https://static1.squarespace.com/static/5b6df958f8370af3217d4178/t/62a38fc022745a7274601da0/1654886337000/NYU+CBHR+YouTube_Final_June10.pdf.

(105) انظر: Torinmo Salau, "How Twitter failed Africa", Foreign Policy, 19 January 2022، متاح على https://foreignpolicy.com/2022/01/19/twitter-africa-ghana-dorsey-disinformation/.

(106) انظر: Sara Brown, "In Russia-Ukraine war, social media stokes ingenuity, disinformation", MIT Sloan School of Management, 6 April 2022، متاح على الرابط التالي: https://mitsloan.mit.edu/ideas-made-to-matter/russia-ukraine-war-social-media-stokes-ingenuity-disinformation.

(107) انظر: Weilun Soon, "How China's tech giants, from TikTok to Tencent, are reacting to Russia's invasion of Ukraine", Insider, 13 April 2022، متاح على الرابط التالي: https://www.businessinsider.com/how-chinas-tech-giants-reacting-to-ukraine-crisis-tiktok-tencent-2022-3?r=US&IR=T.

(108) انظر: Sara Brown, "In Russia-Ukraine war".

77 - وكما توضح الأمثلة المذكورة أعلاه، فإن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتضخيم المعلومات المتلاعب بها في النزاعات واسع الانتشار وآخذ في الازدياد. ويتعين على الشركات أن تكثف عملها من أجل منع التحريض على العنف وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكفالة احترام حرية الرأي والتعبير في الوقت نفسه.

باء - المعايير القانونية للشركات أثناء النزاعات

78 - ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كلاهما على الشركات في حالات النزاعات المسلحة. وكما ورد في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[109]، تقع على عاتق الشركات مسؤولية احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، والقيام بعملياتها بطرق تتجنب التسبب في "آثار ضارة بحقوق الإنسان" أو المساهمة فيها، ومنع هذه الآثار أو التخفيف من حدتها؛ واعتماد سياسات تعكس التزامها باحترام حقوق الإنسان؛ وبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وتوفير عمليات لمعالجة الآثار الضارة على حقوق الإنسان التي تسببها أو تسهم فيها.

79 - وقد تكون وسائل التواصل الاجتماعي أو شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي توفر الوسائل اللازمة لتوزيع المعلومات في بيئة النزاع مرتبطةً بالنزاع المسلح بما يكفي لفتح الباب لتطبيق القانون الدولي الإنساني على عملياتها. ويجوز تحميل موظفي الشركات المسؤولية عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم حرب[110]، إما على أساس العمل المباشر أو تواطؤ الشركات[111]. وعلاوة على ذلك، فقد يفقدون الحماية المكفولة لهم بموجب القانون الإنساني الدولي باعتبارهم مدنيين إذا انخرطوا في نشاط يمكن تفسيره على أنه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية[112]. وفي مثل هذه الحالات، تقع على عاتق الشركات مسؤولية مزدوجة: فالشق الأول هو الاستمرار في احترام حرية الرأي والتعبير، بما يشمل الحق في الحصول على المعلومات، والشق الثاني هو الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

80 - ودعا الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان الشركات التي تمارس عملها في حالات النزاع (بما يشمل مراحل ما قبل النزاع وما بعده) إلى بذل مستوى فائق من العناية الواجبة تمشيا مع المخاطر المتضاعفة[113]. وحددت الأمم المتحدة "تزايد الخطاب الملتهب أو المفعم بالكراهية الذي يستهدف جماعاتٍ معينة أو أفرادا معينين" باعتباره "علامة إنذار" يجب أن تحمل بالشركات على الشروع في بذل

(109) A/HRC/17/31، المرفق.

(110) انظر: المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، شرح المبدأ 23؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "*مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري*"، 2012، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/HR_PUB_12_02_ar.pdf؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، متاحة على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule156.

(111) A/HRC/50/40/Add.4، الفقرة 34.

(112) انظر الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 حزيران/يونيه 1977، المادة 51 (3)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان".

(113) A/75/212، الفقرات 13 ومن 19 إلى 21 و 72؛ وانظر أيضا المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدآن 7 و 17.

العناية الواجبة الفائقة المستوى[114]. ونصحت الشركات بأن تحدد وتقيم آثارها السلبية الفعلية أو المحتملة ليس على حقوق الإنسان فحسب، وإنما على النزاع نفسه كذلك.

81 - وقد شددت منظمات المجتمع المدني على أهمية التوليف بين حقوق الإنسان ومراعاة ظروف النزاع وأخلاقيات التكنولوجيا، وأُطر الأمن البشري، من أجل وضع نُهج فعالة لعمليات الشركات الرقمية في حالات النزاع. وهي أيضا قد اقترحت وضع إطار نموذجي يستند إلى هذا النهج من خلال عملية تضم الأطراف المعنية المتعددة[115].

جيم - سياسات الشركات

82 - دفعت الحرب بين أوكرانيا والاتحاد الروسي والإجراءات التي اتخذها الاتحاد الروسي لتجريم التقارير المستقلة عن الحرب وحظر وسائل الإعلام شركات وسائل التواصل الاجتماعي إلى مستوى غير مسبوق من العمل[116].

83 - وقد غادرت جميع الشركات الغربية تقريبا الاتحاد الروسي أو حُظِرت. ونشرت بعض الشركات التي تتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية مقراً لها إعلانات على نطاق واسع بشأن جهودها الرامية إلى الحفاظ على إمكانية الوصول إلى الإنترنت في أوكرانيا ومقاومة الرقابة والدعاية في الاتحاد الروسي. ولا يُعرف الكثير عن استجابات هذه الشركات في سياقات النزاعات في أجزاء أخرى من العالم أو عن سياسات وممارسات الشركات الموجودة مقارها خارج أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية. والشواغل بشأن اتساق سياسات الشركات على الصعيد العالمي وعمق التزامها بحقوق الإنسان أمر لا يثير الاستغراب.

84 - وهناك تفاوت كبير في السياسات المعلنة للشركات بشأن النزاع والتلاعب بالمعلومات، ويتغير بعضها باستمرار استجابةً للتطورات على أرض الواقع. فعلى سبيل المثال، أصدر تويتر "سياسة المعلومات المضللة وقت الأزمات"، ذكر فيها أن الشركة "ستتخذ إجراءات بشأن الحسابات التي تستخدم خدمات تويتر لمشاركة معلومات خاطئة أو مضللة يمكن أن تلحق الضرر بالأشخاص المتأثرين بالأزمات"[117]. ووضعت ميتا إجراءات للتعامل مع "البلدان المعرضة للخطر"، والتي فصلتها في منشورات عامة[118]، وأفيد أنها تعمل على سياسة بشأن النزاع بعد سحب طلبها لمجلس الإشراف لتقديم رأي استشاري بشأن الإشراف على

(114) انظر: Gerald Pachoud and Siniša Milatović, "Heightened Human Rights Due Diligence for Business in Conflict-affected Contexts: A Guide", United Nations Development Programme, 2022، متاح على الرابط التالي: https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2022-06/UNDP_Heightened_Human_Rights_Due_Diligence_for_Business_in_Conflict-Affected_Context.pdf.

(115) انظر: Jennifer Easterday, Hana Ivanhoe and Lisa Schirch, "Comparing guidance for tech companies in fragile and conflict-affected situations", Policy Brief No. 125, Toda Peace Institute, March 2022، متاح على الرابط التالي: https://toda.org/policy-briefs-and-resources/policy-briefs/comparing-guidance-for-tech-companies-in-fragile-and-conflict-affected-situations.html.

(116) اتخذت شركات الاتصالات خطوات ملحوظة للحفاظ على البنية التحتية في المناطق المتأثرة بالنزاع في أوكرانيا وتزويد اللاجئين بأدوات اتصال مجانية، وأبقت الخدمات السحابية الوصول متاحاً للمستخدمين.

(117) سياسة المعلومات المضللة وقت الأزمات، مركز المساعدة، أيار/مايو 2022، متاحة على الرابط: https://help.twitter.com/ar/rules-and-policies/crisis-misinformation.

(118) التقرير المقدم من ميتا.

المحتوى في حالات النزاع، متعللة بمخاوف تتعلق بالسلامة[119]. واكتفت المنصات الأخرى حتى الآن، بما في ذلك Reddit و Snapchat و TikTok، بإصدار بيانات تتناول شواغل خاصة بحالات نزاع معينة[120].

85 - وكما لاحظ المكلف السابق بالولاية وكررت المقررة الخاصة الحالية تأكيدها، ينبغي للشركات أن تدرج معايير حقوق الإنسان كمعيار تلقائي في شروط خدمتها، وسياساتها المتعلقة بالإشراف على المحتوى، ووضع القواعد وإنفاذها[121]. غير أنه عدا عن بعض الاستثناءات[122]، نادرا ما تستخدم الشركات المعايير الدولية لحقوق الإنسان كأساس مرجعي لسياساتها. وهي تعتمد عوضاً عن ذلك على العديد من السياسات المنفصلة الخاصة بها لصياغة استجابات للتحديات القائمة على النزاعات[123]. وهذا النهج المجزأ قاصر عن توفير التماسك والقدرة على التنبؤ اللذين تمس الحاجة إليهما لممارسات المنصات، ويحتمل أن يقوض امتثال الشركات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

دال - ممارسات الشركات

86 - أثار المقررون الخاصون السابقون والحاليون والجهات المعنية الأخرى العديد من المشاكل المحددة أدناه فيما يتعلق بغير حالات النزاع. وتزداد أهمية هذه المشاكل في حالات النزاع بسبب ازدياد المخاطر التي تتعرض لها الشركات وزيادة قابلية تضرر المستخدمين. وفي حين بذلت الجهود لتحسين الاستجابة للأزمات وضبط المحتوى، فإن الشواغل الرئيسية، بما فيها تلك المتعلقة بنموذج الأعمال نفسه، لا تزال إلى حد كبير من دون معالجة.

87 - **بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.** في حين أن التفاصيل المتعلقة بالعناية الواجبة المتصلة بالنزاع التي تبذلها الشركات محدودة، يبدو أن هناك عدم تطابق بين تخصيص الموارد وخطورة

(119) انظر ميتا، "Meta تسحب طلب رأي استشاري بشأن السياسية يتعلق بالغزو الروسي لأوكرانيا"، 13 تموز يوليه 2022، متاح على الرابط: https://transparency.fb.com/ar-ar/oversight/oversight-board-cases/ukraine-russia-pao؛ انظر أيضا Oversight Board, "Protecting freedom of expression and human rights in Ukraine and Russia"، أيار/مايو 22، متاح على الرابط: https://oversightboard.com/news/382264103827624-protecting-freedom-of-expression-and-human-rights-in-ukraine-and-russia.

(120) انظر Upvoted, "Supporting Ukraine and our community", 2 آذار/مارس 2022، متاح على الرابط https://www.redditinc.com/blog/supporting-ukraine-and-our-community؛ Team Snap, "We Support Ukraine", 1 آذار/مارس 2022، متاح على الرابط: https://newsroom.snap.com/we-support-ukraine؛ و TikTok، "تعزيز المحتوى بالمزيد من المعرفة السياقية على تيك توك"، 18 تموز/يوليه 2022، متاح على الرابط: https://newsroom.tiktok.com/ar-mena/bringing-more-context-to-content-on-tiktok-mena.

(121) A/HRC/38/35؛ A/HRC/47/25، الفرع خامساً.

(122) أشارت ميتا إلى انطباق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. انظر التقرير المقدم من ميتا. انظر أيضا "معايير مجتمع فيسبوك"، متاح على الرابط: https://transparency.fb.com/ar-ar/policies/community-standards، وميتا، "سياسة حقوق الإنسان الخاصة بالشركة"، متاحة على الرابط: https://humanrights.fb.com/ar/policy. وقد أشار تويتر إلى انطباق القانون الدولي الإنساني. انظر Sinéad McSweeney, "Our ongoing approach to the war in Ukraine", 16 آذار/مارس 2022، متاح على الرابط https://blog.twitter.com/en_us/topics/company/2022/our-ongoing-approach-to-the-war-in-ukraine.

(123) انظر التقرير المقدم من ميتا.

المشاكل[124]، وعدم التزام بحسن التوقيت في بذل مستوى فائق من العناية الواجبة. وهناك قلق في أوساط المجتمع المدني بشأن ما إذا كانت الشركات تنفذ عمليات كافية لتحديد إمكانية انطواء سياق تشغيلي ما على احتمال إثارة نزاع[125]. اندلاع الحرب في أوكرانيا في شباط/فبراير، أنشأت عدة شركات فرقاً معنية بالنزاع، أو عززت هذه الفرق، وهي تعمل على وضع سياسات وإجراءات متعلقة بالنزاع، ولكن تندر المعلومات الملموسة بشأن كيفية عملها والموارد المستخدمة. وليس من الواضح أيضاً ما إذا كان يجري إنشاء هياكل مماثلة لتطبيقها على الصعيد العالمي.

88 - **ضبط المحتوى**. يمكن أن يؤدي القصور في ضبط المحتوى في حالات النزاع إلى تأجيج المعلومات المضللة والدعاية والتحريض ومفاقمة العنف. ويبلغ مستخدمو المنصة ومنظمات المجتمع المدني والباحثون عن حالات عدم اتساق بالإضافة إلى إخفاقات خطيرة في ضبط المحتوى.

89 - وتشير التقارير إلى أن الشركات تواجه صعوبة في الموازنة بين إزالة المحتوى في بيئات النزاع، والإفراط في الرقابة في بعض الحالات، مع عدم إيلاء الاهتمام الكافي أو إظهار التحيز في حالات أخرى[126]. وقد اشتكت منظمات المجتمع المدني أيضا من أن الشركات عرضة لضغوط من الدول التي تطلب إزالة المحتوى الذي يمثل وجهات نظر مخالفة في حالات النزاع[127].

90 - وهناك قلق من أن الشركات لم تخصص ما يكفي من الموارد والخبرات لاستعراض المحتوى بجميع اللغات ذات الصلة، تتمتع بفهم للظروف المحلية في حالات النزاع[128]. وعلاوة على ذلك، في حين أن الشركات تدمج العمليات الآلية والبشرية على السواء لضبط المحتوى، من غير الواضح كيفية موازنة هذه العمليات، ومدى سلاسة تشغيل العمليات الآلية وإلى أي بارامترات تستند، أو مستوى الخبرات المحلية المتاحة للإشراف البشري.

91 - وبالإضافة إلى إزالة المحتوى أو حظره، نشرت شركات وسائل التواصل الاجتماعي أيضا تكتيكات تهدف إلى ضبط المحتوى المتعلق بالنزاع المتاح لمستخدميها، باستعمال التحذيرات أو التصنيفات أو التحقق من صحة المعلومات أو اقتراح مصادر أخرى على سبيل المثال، أو الحد من توزيع المحتوى.

92 - **تحقيق الإيرادات النقدية**. وثقت التقارير الاستخدام المكثف للمعلومات المضللة والدعاية وخطاب الكراهية لتوليد الإيرادات على منصات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يحفز استمرار التلاعب بالمعلومات[129]. وقد حدثت حالات تحقيق الإيرادات النقدية هذه بالرغم من سياسات الشركات التي تهدف

(124) A/HRC/47/25، الفقرات 74-76.

(125) معلومات مقدمة من منظمة JustPeace Labs ومنظمة المادة 19.

(126) معلومات مقدمة من منظمة الوصول الآن (Access Now)، ومنظمة المادة 19، ومنظمة مجلس الإشراف.

(127) معلومات مقدمة من حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي ومنظمة مجلس الإشراف. انظر أيضا منظمة الوصول الآن (Access Now)، الشيخ جراح: فيسبوك وتويتر تسكتان المتظاهرين، وتحذفان الأدلة، 7 أيار/مايو 2021، متاح على الرابط: https://www.accessnow.org/الشيخ-جراح-فيسبوك-وتويتر-تسكتان-المتظاهرين.

(128) تقرير مقدم من منظمة المادة 19.

(129) انظر Karen Hao, "How Facebook and Google fund global misinformation" in *MIT Technology Review*, 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، متاح على الرابط: https://www.technologyreview.com/2021/11/20/1039076/facebook-google-disinformation-clickbait.

إلى الحد من أنواع المحتوى التي تعتبر مناسبة للإعلان[130]. وإدراكا لهذه المشكلة، تتضمن مدونة القواعد المعززة للممارسات المتعلقة بالتضليل الإعلامي لعام 2022 الصادرة عن المفوضية الأوروبية، والتي وقعتها كل من غوغل وميتا ومايكروسوفت وتيك توك وتويتر، التزامات مكرسة لجهود مكافحة تحقيق الإيرادات النقدية[131].

93 - وقد تحركت بعض شركات وسائل التواصل الاجتماعي لتقييد تحقيق الإيرادات النقدية من بعض المحتويات المتعلقة بالنزاعات، وخاصة فيما يتعلق بالحرب في أوكرانيا (التي تأثرت بتطبيق الجزاءات)[132]. ومع ذلك، تشير الأبحاث إلى أن السياسات الإعلانية للشركات ليست شاملة أو مطبقة بشكل كافٍ، ولا يتم تحديثها بانتظام لتعكس مستجدات النزاع في العالم[133]. والواقع أن التركيز السائد للشركات على النزاع في أوكرانيا يثير تساؤلات حول ما إذا كان تحقيق الإيرادات النقدية في سياقات النزاعات الأخرى يعالَج بشكل استباقي.

94 - **الشفافية والانتصاف.** تكافح المنصات الرقمية لتوفير شفافية مجدية سواء في السياقات السلمية أو في سياقات النزاعات. وفي عام 2022، قدرت مبادرة تصنيف الحقوق الرقمية أن الإبلاغ بشأن الشفافية لدى 14 من المنصات الرقمية الأكثر استخداما قصّر في توفير السياق الأساسي والبيانات التفصيلية، وكذلك المعلومات بشأن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وتطوير ونشر أنظمة الخوارزميات والإعلانات المستهدفة، بما في ذلك تلك المستخدمة لتنظيم المحتوى أو تصنيفه أو التوصية به[134].

(130) انظر https://support.google.com/youtube/answer/6162278?hl=ar#zippy=%2Cguide-to-self-certification؛ مركز المساعدة، "معايير تحقيق الأرباح من المحتوى"، متاح على الرابط: https://help.twitter.com/ar/rules-and-policies/content-monetization-standards؛ Meta business advertising policies, available at https://www.facebook.com/policies_center/ads؛ السياسات الإعلانية الخاصة بـ TikTok، متاحة على الرابط: https://ads.tiktok.com/help/article?aid=9552&lang=ar؛ وسياسات الإعلانات على Snap، متاحة على الرابط: https://www.snap.com/ar/ad-policies.

(131) المفوضية الأوروبية، مدونة القواعد المعززة للممارسات المتعلقة بالتضليل الإعلامي، الفرع الثاني.

(132) الاطلاع على سياسات تحقيق الإيرادات النقدية من قنوات YouTube، المتاحة على الرابط: https://support.google.com/youtube/answer/1311392?hl=ar؛ ميتا، "Meta's ongoing efforts regarding Russia's invasion of Ukraine", 26 شباط/فبراير 2022، متاح على الرابط: https://about.fb.com/news/2022/02/metas-ongoing-efforts-regarding-russias-invasion-of-ukraine/#latest؛ Sinéad McSweeney, "Our ongoing approach to the war in Ukraine", 16 آذار/مارس 2022، متاح على الرابط https://blog.twitter.com/en_us/topics/company/2022/our-ongoing-approach-to-the-war-in-ukraine؛ سياسة تويتر "وسائل الإعلام المملوكة للدولة"، المتاحة على الرابط: https://business.twitter.com/ar/help/ads-policies/ads-content-policies/state-media.html؛ سياسات الإعلان على Snap، الفرع 3-9، المتاحة على الرابط: https://www.snap.com/ar/ad-policies؛ و Upvoted, "Supporting Ukraine and our community", 2 آذار/مارس 2022، متاح على الرابط https://www.redditinc.com/blog/supporting-ukraine-and-our-community؛ و Rafael Frankel, "An update on the situation in Myanmar", Meta, 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، متاح على الرابط: https://about.fb.com/news/2021/02/an-update-on-myanmar. انظر التقرير المقدم من ميتا.

(133) والتقرير المقدمة من المؤشر العالمي للمعلومات المضللة.

(134) انظر Afef Abrougui and others, "Key findings from the 2022 RDR big tech scorecard", Ranking Digital Rights programme at New America, available at https://rankingdigitalrights.org/mini-report/key-findings-2022؛ و Svea Windwehr and Jillian C. York, "Thank you for your transparency

والشفافية المتعلقة بطلبات الإزالة من الحكومات، بما في ذلك عددها وأصلها وهدفها وما إذا كانت الشركة قد تعاونت بهذا الشأن، محدودة أيضا.

95 - وقد لاحظت منظمة مجلس الإشراف الحاجة إلى مزيد من الشفافية بشأن إنفاذ ميتا لسياسات المحتوى الخاصة بها، موزعة حسب البلد واللغة، وكذلك بشأن الطلبات الحكومية لإزالة المحتوى[135]. وظهرت هذه القضايا المتعلقة بميتا بسبب قرار الشركة بإنشاء مجلس إشراف. وتقدم العديد من الشركات الأخرى معلومات قليلة أو معدومة عن عملياتها، ناهيك عن قناة عامة للطعن والمراجعة.

96 - وتتضمن مدونة القواعد المعززة للممارسات المتعلقة بالتضليل الإعلامي لعام 2022 للمفوضية الأوروبية، والتي تكمل المتطلبات التنظيمية لقانون الخدمات الرقمية وتتماشى معها، التزامات بتعزيز الشفافية وتحسين وصول مجتمع الباحثين إلى بيانات المنصة وإصدار المزيد من المعلومات للمستخدمين بشأن تصميم أنظمة التوصية[136]. وفي حين أن هذه التدابير تمثل تقدما هاما، يلزم أيضا إجراء تحديث منتظم للإبلاغ عن الشفافية الخاص بالمستجدات في البلدان المعرضة للخطر أو المتأثرة بالنزاعات.

97 - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوصول الآمن والمباشر إلى آليات الطعن وغيرها من خطوط الاتصال، ثم الردود في الوقت المناسب، أمران ضروريان للمستخدمين للاعتراض أو إثارة الشواغل بشأن القيود المفروضة على التعبير في أوقات النزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالحفاظ على الأدلة. وتتضمن مدونة القواعد المعززة للممارسات التزاما بتوفير آلية طعن شفافة تتسم بحسن التوقيت والدأب والموضوعية[137].

98 - **التشفير وإخفاء الهوية وأمن الحسابات.** يمكن أن يؤدي استخدام التشفير وإخفاء الهوية وغيرهما من بروتوكولات الخصوصية إلى تعزيز تحكم المستخدم بحسابه وأمن حسابه من خلال منع جمع بيانات المستخدم والحد من الرقابة والاستهداف غير التوافقي للمستخدمين من أصحاب المحتوى المخصص حسب الطلب[138]. وفي الوقت نفسه، تُستَخدَم المنصات التي تستعمل التشفير لنشر خطاب الكراهية وغير ذلك من المحتوى الملهب للمشاعر. فعلى سبيل المثال، تشير التقارير إلى أنه في ميانمار، ومع زيادة ضبط المحتوى على منصة فيسبوك، برزت المعلومات المضللة والدعاية والتحريض على منصة تلغرام، وانخرطت القنوات المؤيدة للجيش المتاحة للجمهور على المنصة في نشر المعلومات الخصوصية[139]. ومن المهم أن تستمر الجهات المعنية في تقييم أساليب الإشراف المجتمعي وآليات الإبلاغ على المنصات التي تستخدم التشفير الذي يؤكد تحكم المستخدم ويتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على السواء[140].

---

report, here's everything that's missing", Electronic Frontier Foundation, 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022، متاح على الرابط: https://www.eff.org/deeplinks/2020/10/thank-you-your-transparency-report-heres-everything-thats-missing.

(135) تقرير مقدم من منظمة مجلس الإشراف.

(136) المفوضية الأوروبية، مدونة القواعد المعززة للممارسات المتعلقة بالتضليل الإعلامي، الفرع السادس، الالتزامان 18 و 19.

(137) المرجع نفسه، الالتزام 24.

(138) انظر التقرير المشترك المقدم من مركز الدفاع عن وسائط الإعلام، ومركز الدفاع التذكاري عن حقوق الإنسان، ومشروع الحريات الصافية، ومشروع OVD-Info، وتقرير مركز المشاركة الإعلامية، جامعة تكساس في أوستن.

(139) تقريران مقدمان من منظمة حرية التعبير في ميانمار ومنظمة الوصول الآن.

(140) تقديم مركز المشاركة الإعلامية، جامعة تكساس في أوستن.

99 - **الحفاظ على الأدلة.** يستحق الحفاظ على الأدلة على ارتكاب انتهاكات أثناء النزاعات اهتماما خاصا من قبل منصات التواصل الاجتماعي نظرا لأهمية هذه البيانات بالنسبة لعمليات المساءلة والعدالة[141]. وقد ظهرت تقارير عن اختيار شركات وسائل التواصل الاجتماعي إزالة المحتوى المتعلق بالنزاعات، بما في ذلك الأدلة على ارتكاب جرائم الحرب، لتعارضه مع سياساتها بشأن الصور القاسية أو العنيفة، واتخاذ قرار خاطئ باستخدام أسرع طريق لإزالته، دون بذل جهود لأرشفة المواد[142].

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

100 - لقد أصبحت بيئة المعلومات مسرحا خطيرا ومتناميا للنزاع في هذا العصر الرقمي. وبتمكين من التكنولوجيات الجديدة ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي، تستخدم الجهات الفاعلة الحكومية والجهات غير الحكومية المعلومات كسلاح لزرع البلبلة، وتغذية الكراهية، والحض على العنف، والتحريض على عدم ثقة الجمهور، وتسميم بيئة المعلومات. وقد تجاوزت المعاناة الإنسانية والأضرار التي لحقت بالهياكل المجتمعية مقتضيات الحرب إلى حد كبير.

101 - وإزاء هذه الخلفية، تستخلص المقررة الخاصة ستة استنتاجات عامة تسترشد بها التوصيات المحددة للجهات المعنية.

102 - أولا، لا ينبغي اعتبار الحق في الحصول على المعلومات هدفا مشروعا للحرب. فهو "حق من حقوق البقاء" تعتمد عليه حياة الناس وصحتهم ورفاههم وسلامتهم وأمنهم في أوقات الأزمات والنزاعات. وهو حق من حقوق الإنسان وصالح عام ينبغي رعايته وتعزيزه من أجل سلامة الناس وأمنهم وكرامتهم وحريتهم. ولا يمكن للمجتمعات الديمقراطية أن تزدهر دون إمكانية الوصول إلى مصادر متنوعة للمعلومات. وحرية التعبير، التي تشمل الحق في الحصول على المعلومات، تمثل أساس ثقة الجمهور التي تساعد على منع نشوب النزاعات وحلها وتيسر السلام والمصالحة والتنمية.

103 - ثانيا، تعد مكافحة المعلومات المضللة أمرا حيويا لحماية حقوق الإنسان واستعادة ثقة الجمهور، ولكن يجب أن يتم ذلك بطرق فعالة لا تؤدي إلى نتائج عكسية. وفرض الرقابة على الأصوات الناقدة، ومهاجمة وسائل الإعلام المستقلة، وتعطيل الإنترنت، أمور لا تفيد نهائياً في الحد من المعلومات المضللة، ولكنها تساعد بشكل كبير في تقويض حرية الرأي والتعبير وتدهور بيئة المعلومات. ويجب على جميع الدول أن تكون صريحة في التزامها بدعم الحق في حرية الرأي والتعبير، وينبغي لأي إجراء تتخذه لمواجهة المعلومات المضللة أن يستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

104 - ثالثا، أوجدت التكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي نموذجا جديدا كشف عن أوجه الغموض وعدم اليقين والثغرات المحتملة في المعايير القانونية الدولية التي تستغلها بعض الدول والجهات

(141) See Human Rights Center, University of California at Berkeley School of Law, and OHCHR, *Berkeley Protocol on Digital Open Source Investigations: A Practical Guide on the Effective Use of Digital Open Source Information in Investigating Violations of International Criminal, Human Rights and Humanitarian Law* (United Nations publication, 2022), available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-04/OHCHR_BerkeleyProtocol.pdf.

(142) انظر التقرير المقدم من منظمة مجلس الإشراف.

من غير الدول بجرأة وبدون عقاب على حساب حقوق الإنسان والحماية الإنسانية. وينبغي تعزيز تطبيق مبادئ حقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني بحيث يعاد تفسير الحدود المسموح بها لـ "حيل الحرب" بطريقة تحمي المدنيين وكذلك الحق في الحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها من أجل كرامتهم وبقائهم.

105 - وينبغي تفسير حظر الدعاية للحرب تفسيرا ضيقا لضمان عدم انتهاكه للحق في الاحتجاج والانتقاد. وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تضع مبادئ توجيهية لكي تستخدمها الدول والشركات.

106 - وينبغي إعادة النظر في مسألة تطبيق حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية لتشمل التهديدات الرقمية للحق في حرية التعبير والمعلومات من مناطق عبر الحدود.

107 - رابعا، في حين أن استجابة شركات وسائل التواصل الاجتماعي للحرب في أوكرانيا جديرة بالثناء من عدة نواحٍ، إلا أنه يجب عليها بذل المزيد من الجهود لضمان تطبيق السياسات والممارسات التشغيلية بشكل متسق في جميع أنحاء العالم، وبذل العناية الواجبة المعززة في مراعاة حقوق الإنسان وإجراء تقييم الأثر في الوقت المناسب بما يتسق مع السياقات المحلية لجميع بيئات النزاع التي تعمل فيها هذه الشركات.

108 - خامسا، من الضروري بناء القدرة الاجتماعية على الصمود ضد التلاعب بالمعلومات من خلال تمكين أصحاب الحقوق والمجتمع المدني. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام في حالات الضعف للمعلومات المستمدة من وسائل التواصل الاجتماعي وللدراية الرقمية، ولا سيما بالنسبة للشباب والنساء والمسنين والفئات الأخرى المهمشة، وللعلاقات المجتمعية الصحية، والتحقق من صحة المعلومات على مستوى المجتمع المحلي، والبرامج التعليمية لمكافحة الكراهية والعنف والتطرف.

109 - وأخيرا، يجب التصدي لتحديات النظام الإيكولوجي الرقمي بطريقة متكاملة، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية. ومن الضروري اتباع نهج متعدد الأبعاد ومتعدد أصحاب المصلحة يشارك فيه المجتمع المدني ووسائط الإعلام القديمة مشاركة كاملة إلى جانب الدول والمنظمات الدولية والشركات الرقمية.

ألف - التوصيات الموجهة إلى الدول

110 - إن الالتزام باحترام الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته وإعماله يفرض على الدول واجب ضمان بيئة إعلامية سليمة. وتمشيا مع هذا الواجب، يجب على الدول أن تمتنع عن تقديم معلومات كاذبة أو رعايتها أو تشجيعها أو نشرها بهدف تقويض بيئة المعلومات.

111 - أثناء النزاع المسلح، يجب على الدول ألا تستخدم أو تنشر أو تشجع أطرافا ثالثة على نشر المعلومات داخل الحدود أو عبرها بطرق يمكن أن تفضي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إلحاق الأذى بالمدنيين، بما في ذلك جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو التحريض على العداء أو العنف أو التمييز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

112 - يجب على الدول ألا تعطل الإنترنت أو الاتصالات السلكية واللاسلكية، لأن ذلك يشكل تقييدا غير متناسب بطبيعته للوصول إلى المعلومات. وينبغي للجزاءات العامة أن تتجنب أثر تقييد وصول الناس إلى الإنترنت أو وسائل الاتصال الآمنة. وينبغي للدول، عند الاقتضاء، أن تقدم إعفاءات لتمكين الوصول إلى الإنترنت والتدفق الحر للمعلومات إلى السكان الذين يخضعون لجزاءات.

113 - ينبغي للدول ألا تحظر أو تقيد المعلومات المضللة والدعاية و "الأخبار الكاذبة" أو "الأخبار المزيفة" ما لم تستوف شروط الشرعية والضرورة والهدف المشروع على النحو المبين في المادة 19(3) أو ما لم ترق إلى مستوى التحريض تمشيا مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب عليها أن تحظر الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، أو غيرها من الجرائم الدولية. وينبغي تجنب تجريم التعبير باستثناء ما يتماشى مع التوجيهات الواردة في خطة عمل الرباط.

114 - يجب على الدول أن تكفل أن تكون جميع تدابير عدم التقيد ضرورية ومتناسبة تماما لمواجهة الحالات الاستثنائية، وأن تكون غير تمييزية، ومحدودة زمنيا، ومصممة في نطاقها لمقتضيات الأزمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي إعلان التدابير الرامية إلى تقييد التعبير أثناء حالات الطوارئ على أنها تقييد جزئي بموجب إجراءات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للسماح للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتمحيص.

115 - ينبغي للدول أن تعطي الأولوية للتدابير غير القانونية الهادفة إلى مكافحة المعلومات المضللة والدعاية، بدءا بالتزامها بالكشف عن البيانات الرسمية بشكل استباقي، وتشجيع التحقق من صحة المعلومات على نحو جدير بالثقة، وتعزيز الوصول إلى مصادر المعلومات المتنوعة والموثوقة، وضمان محو الأمية الإعلامية والرقمية والمعلوماتية، ورعاية بيئة تمكينية وشاملة للمجتمع المدني لاتخاذ مبادرات لمكافحة التلاعب بالمعلومات.

116 - ينبغي للدول أن تفي بواجبها في ضمان الحق في الحصول على المعلومات عن طريق زيادة شفافيتها والكشف بشكل استباقي عن البيانات الرسمية على شبكة الإنترنت وخارجها. ويجب على جميع الدول أن تعتمد وتنفذ قوانين شاملة بشأن الحصول على المعلومات أو أن توائم القوانين والسياسات والممارسات القائمة مع المعايير الدولية والإقليمية. وينبغي لهذه القوانين أن تتجنب الاستثناءات الواسعة النطاق غير المبررة للحق في الحصول على المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

117 - يشمل الحق في الحصول على المعلومات الوصول إلى المعلومات بجميع أنواعها، دونما اعتبار للحدود ومن خلال أي وسيلة يختارها الشخص. وينبغي للدول أن تحترم وتحمي حق الأفراد في تلقي الأخبار والدعاية الأجنبية، ما لم تكن هذه المعلومات مقيدة تمشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

118 - ينبغي للدول أن تحترم وتحمي وتعزز استقلالية وسائط الإعلام وحريتها وتعدديتها وتنوعها، بما في ذلك التنوع الجنساني، في جميع الأوقات. وينبغي لها أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية جميع الصحفيين الأجانب والوطنيين (المعرف وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان) بوصفهم مدنيين في النزاعات المسلحة. وينبغي احترام حرية تنقل وسائط الإعلام وحرية إعداد التقارير بشكل مستقل احتراما صارماً.

119 - من غير المشروع أن تجبر الدول وسائل الإعلام أو منصات وسائل التواصل الاجتماعي أو منظمات المجتمع المدني على نشر المعلومات التي تنتجها السلطات أو توافق عليها حصراً أثناء النزاعات المسلحة. والتعتيم الكامل على المعلومات الذي يُفرض ويترافق مع تطبيق عقوبات جنائية شديدة لا يبرره القانون الدولي حتى أثناء حالات الطوارئ.

120 - يتعين على الدول التحقيق في جميع الاعتداءات على الصحفيين بسرعة وفعالية واستقلالية ونزاهة بما يتماشى مع بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة. وينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ فرقة عمل دولية مستقلة لدعم الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى منع الهجمات على الصحفيين والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

121 - على المحكمة الجنائية الدولية استعراض عمليات القتل المستمرة للصحفيين في حالات النزاع بهدف مقاضاة جرائم الحرب عندما تكون السلطات الوطنية غير راغبة في القيام بذلك أو غير قادرة عليه.

122 - ينبغي للدول ألا تطلب من المنصات إنفاذ تدابير تتعلق بالمحتوى لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن يشجع تنظيم الدولة لوسائل التواصل الاجتماعي الشركات على ضمان الشفافية الهادفة وبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة للمستخدمين.

باء - التوصيات الموجهة إلى الشركات

123 - ينبغي للشركات أن تضع سياسات وعمليات وهياكل شاملة محددة للعمل في حالات النزاع، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء إلى معايير القانون الدولي الإنساني، توفر أطرا يمكن التنبؤ بها ومتسقة وفعالة للتصدي للتلاعب بالمعلومات، وضمان أمن المستخدمين، وإنشاء آليات للانتصاف. ويتعين إتاحة هذه السياسات لجميع المستخدمين باللغة التي يختارونها في استخدامهم للمنصة.

124 - ينبغي للشركات أن تبذل العناية الواجبة المعززة في مراعاة حقوق الإنسان وأن تطلق استراتيجيات معززة لإدارة المخاطر في الوقت المناسب فيما يتعلق بالنزاعات السابقة أو اللاحقة أو الجارية بموارد ولغات وخبرات سياقية كافية وبمشاركة المجتمع المدني. وينبغي أن تتضمن عمليات العناية الواجبة تحليلا متيناً لتأثير عمليات الشركات ومنتجاتها وخدماتها، بما في ذلك نموذج الأعمال نفسه، على ديناميات النزاع وكذلك على حقوق الإنسان.

125 - على الشركات مواءمة ضبط المحتوى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي الإنساني، وبذل كل جهد ممكن لدعم حرية التعبير والوصول إلى المعلومات ومنع نشر المحتوى الذي يحتمل أن يحرض على العنف أو ينتهك غير ذلك من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

126 - يجب على الشركات التأكد من أن ضبط المحتوى في بيئات النزاع يشمل مراجعة بشرية رصينة، وإدراج الخبرة باللغات ذات الصلة والسياقات المحلية والإقليمية. وينبغي استكمال الخبرة الداخلية بشراكات مع منظمات وجهات من المجتمع المدني موثوقة للتحقق من صحة المعلومات.

127 - يجب حماية التشفير من طرف إلى طرف بوصفه جانبا أساسيا من جوانب التمتع بحرية الرأي والتعبير. ويتعين على الشركات أيضا أن تجري تقييمات دقيقة لمخاطر أمن الحسابات التي من المحتمل أن تؤثر على المستخدمين في حالات النزاع وتوفير خيارات أمان محسنة.

128 - ينبغي للشركات ألا تكتفي بوضع سياسات للحد من تحقيق الإيرادات النقدية من المحتوى الضار المرتبط بالنزاعات المسلحة وتتبعها، بل ينبغي لها أيضا أن تنفذها تنفيذا فعالا.

129 - ينبغي للشركات أن تعزز الشفافية في حالات النزاع، بسبل منها نشر تقارير منتظمة بشأن الشفافية تكون متاحة للجمهور ومكرسة لحالات محددة. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير ما يلزم من تفاصيل دقيقة وسياق لإجراء تقييم فعال لتأثيرات سياسات الشركة على حقوق الإنسان. ويتعين على الشركات تسهيل وصول الباحثين إلى بيانات الشركة المتعلقة باستخدام المنصات الرقمية أثناء النزاعات.

130 - ينبغي للشركات أن تحافظ بشكل آمن على جميع الأدلة المحتملة على جرائم الحرب أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة وفقا لمعايير الإثبات الدولية، وأن تطور عمليات لتبادل الأدلة مع هيئات العدالة الوطنية أو الدولية المناسبة.

131 - وفي الختام، تكرر المقررة الخاصة التأكيد على الحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل والحوار مع الجهات المتعددة صاحبة المصلحة لبناء توافق في الآراء بشأن المفاهيم والسياسات والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية للتصدي للمعلومات المضللة وغيرها من أشكال التلاعب بالمعلومات. ومع إطلاق مبادرات مختلفة لدراسة هذه المسائل، تكرر المقررة الخاصة دعوتها إلى اتباع نهج قوي في مجال حقوق الإنسان وترحب بالمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والشركات والمجتمع المدني بشأن الكيفية التي يمكن بها لولايتها أن تسهم في جهودهم.